القواعد الفقهية المحمودة

أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري





بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

القواعد الفقهية المحمودة

تأليف

أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري

تصحيح وإعادة النظر

مفتي محمد يوسف التاؤلوي

الناشر

مكتبة زكريا ديوبند

سهارنفور الهند ٢٤٧٥٥٤





اسم الكتاب: القواعد الفقهية المحمودة

المؤلف: أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري

تصحيح وإعادة النظر: مفتي محمد يوسف التاؤلوي

الكتابة:

الناشر: مكتبة زكريا ديوبند

سهارنفور الهند ٢٤٧٥٥٤

الهاتف: ٠٠٩١٩٤٤٣٣٩١٤١٢



بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء :

أهدي هذا الكتاب الصغير في حجمه والكبير فيما يحويه إلى حضرة معالي الدكتور العلامة الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي / حفظه الله ورعاه – مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سابقا ، ووزير الأوقاف والشوؤن الإسلامية حاليا ، بالمملكة العربية السعودية ، الذي أتاحني الفرصة للالتحاق بجامعة الإمام حتى استطعت أن أسطر هذه السطور .

ابنك الشاكر

أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري



مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على نهجه ودعا بدعوته واقتدى بهديه وبعد:

لما كنت طالبا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في كلية الشريعة خطر ببالي أن يكون عندنا -الهند- كتاب في المنهج الدراسي لطلبة العلوم الإسلامية في موضوع قواعد الفقه، وذلك أن طلبة العلوم الشرعية يقضون أكثر من سبع سنوات في دراستها، ولا يأخذون من هذا الفن الشريف سوى بعض القواعد التي تتخلخل وسط الكتب الفقهية أو الأصولية، وإن بعضهم لا يعرف الفرق بين قواعد الفقه وأصول الفقه، كما أنني كنت أثناء تدريسي لكتاب "الأشباه والنظائر" للعلامة ابن نجيم -رحمه الله- أحس بأنَّ عبارة الكتاب صعبة للغاية في بعض المواضع، وفي بعض المواضع خلافات، لا يستغني عنها متخصص ولكن المبتدئ ليس له فيها حاجةٌ، بل لا بدَّ له من كتاب سهل بعيد عن قيل وقال وخلاف، حيث يذكر فيه تفصيل للقواعد بأدلتها التفصيلية مع ذكر الأمثلة الواضحة بعبارة سهلة مفهومة.



فبدأت العمل مستعينا بالله، ومتوكلا عليه، بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤١٩هـ الموافق: ٢١ سبتمبر ١٩٩٨م لما كنت مع والدي الجليل والمربي الكبير فضيلة الشيخ محمد شفيق خان – حفظه الله – في المستشفى، لعلاج مرض ألمّ به وكنت معه لأخدمه فانتهزت الفرصة، حيث كنت بعيدا عن أعباء التدريس، ونائيا عن الأحباء، والأصدقاء، والمتقابلين وكنت مكبا على شرح وجمع القواعد، فأتممت القواعد الخمسة الكبرى، والقواعد التابعة لها في أربعة أيام، ثم سنح لي أن أضيف إليها بعض القواعد الكلية المشهورة، مع ذكر بعض القواعد المذهبية، وتذنيب بعض الضوابط في ختام الكتاب، فأتممته – بإذن الله – في شهر فللِّه الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ولم أذكر فيه خلافا للمسائل لأنه يشوِّش ذهن المبتدىء، وذكرت أدلة القواعد الخمسة الكبرى، ليقبل قلب الطالب المبتدىء إليها برغبة وطُمَأنِينة...

ولقد استفدتُ كثيرا من كتاب فضيلة الشيخ علي أحمد الندوي – حفظه الله – القواعد الفقهية – جزاءه الله خيرا – حيث أن كتابه فريد في موضوعه، يقر العين، ويثلج الفؤاد، ولقد اقتبست منه تفاصيل القواعد، وجعلت الأساس لـ"درر الأحكام شرح مجلة الأحكام...

وقد قسّمتُ الكتاب في ثلاثة أبواب ، وفي الباب الأول فصلان ، وفي الفصل الأول : تعريف القاعدة وأنواعها ، والفرق بين القواعد الأصولية والفقهية . وفي الفصل الثاني نشأة القواعد الفقهية ، وفي الباب الثاني ذكرت خمسة فصول ، وفي كل فصل قاعدة من القواعد الخمسة الكبرى ، والقواعد التابعة لها . والباب الثالث يحتوي على ثلاثة فصول : وفي الفصل الأول القواعد الكلية ، وفي الفصل الثاني : القواعد المذهبية ، وفي الفصل الثالث : الضوابط . أخيرا ذكرت الخاتمة بإيجاز . . .

ولا أنسى أن أشكر إدارة مظاهر العلوم ، (سيلم ، جنوب الهند) التي بها استطعت لهذه الخدمة لأبنائي الطلبة ، وكذلك الشكر مبذول لصديقين الكريمين فضيلة الشيخ ظفر أحمد ، والشيخ عبد الكبير ، على تشجيعهما لهذا التأليف المتواضع . . .

وفي الأخير أدعو الله – سبحانه وتعالى – أن يبارك ويوفق الخير لأبنائي هم إمتياز أحمد ، وشهاب الدين طالبا قسم اللغة ، ومظهر الحق ، وأنصار الحق طالبا قسم الإفتاء ، ومحمد إسحاق ، ونعمان خان طالبا الصف العربي ، وكذلك الشكر مبذول إلى سيادة محمد فاروق ناتامكار ، ووالده محمد هاشم – رحمه الله – حيث قام كل منهم بما يناسب من الأعمال لهذا الكتاب الوجيز المبارك . وسميت



الكتاب بـ" القواعد الفقهية المحمودة" نسبة إلى سماحة الشيخ فقيه الأمة سيدي ومولاي المفتي محمود حسن- " برّد الله مضجعه وجعل الجنة مثواه" .

وفي الأخير ألتمس من إخواني طلبة العلم ، وقراء هذا الكتاب المتواضع ، لو وجدوا فيه زلة وخطأ أن يخبروني حتى أتمكن الاستدراك في الطبعات القادمة- بإذن الله- .

أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري

مدرسة مظاهر العلوم ، سيلم .



تقديم

للعلامة الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

إنَّ مصادر التشريعي الإسلامي المتفق عليها بين العلماء هي الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، وإنما الإجماع والقياس مبنيان عليهما، وكذلك قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وإن كانت من الحجج الشرعية ولكنها مختلفة بين الفقهاء.

إن القرآن الكريم ذكر أسس الشريعة والحكم، والسنة النبوية فصلت تلك الشرائع والأحكام، وإنهما تركا تفاصيل الأحكام الجزئية إلى الفقهاء الذين يأتون في كل عصر ومصر؛ لأن الحوادث والوقائع متعاقبة الوقوع، ونخص عصرنا الحاضر، حيث كثر فيه الحوادث، ما يوجب الفقيه التثبت والتفكر والبحث عن العلة في بيان حكم الله سبحانه؛ لأن الفقيه قائم في الأمة مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنه نائب في تبليغ الأحكام.

ولقد أحسن الإمام الشاطبي(٧٩٠هـ) في قوله(١): "إن المفتي شارع من وجه، لأن ما يُبلِّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنّما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره.

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية من كتبه الموافقات، والمجالس، والإفادات، والإنشادات، غيرها. أنظر الأعلام لخير الدين الزركلي: (٧٥/١)



واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله " (١) .

ما دام المفتي قائما مقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فتقع مسؤولية كبيرة على عاتقه، حيث لا يتعجل في الفتوى والجواب، ولا يستعد له حتى يصير أهلا لذلك، ويبذل قصارى جهده في بحث العلل ومقاصد الشريعة، حتى لا يخطىء في إدراك مراد الله – جل وعلا – علما أن المنصوص من الشرع ليس فيه حق الاجتهاد لأحد، بل الاجتهاد والاستنباط يكون في غير المنصوص.

وقد ذكر ابن عابدين – رحمه الله – (٢) في رسالته " رسم المفتي ":

" قد رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر – رحمه الله – سئل في شخص يطالع ويقرأ في الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ، ويفتي، يعتمد على مطالعته في الكتب فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب بقوله: لا يجوز له الإفتاء بوجه من الوجوه لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول، بل الذي يأخذ العلم عن المشائخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي بكتاب أو بكتابين، بل قال النووي – رحمه الله –: ولا من عشرة فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب، فلا يجوز تقليدهم

---

(١) الموافقات: ٤/٢٤٦).

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي ١١٩٨ – ١٢٥٢هـ، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له " رد المحتار على الدر المختار " و " رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار " و " الرحيق المختوم في الفرائض ". أنظر: الأعلام للزركلي: (٦/٤٢).





فيها ، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصار له ملكة نفسية ، فإنه يميز الصحيح عن غيره ، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد ، فهذا الذي يفتي الناس ، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله " . (١)

ويدل قول ابن عابدين – رحمه الله – على ما يرى علماؤنا من أهمية بالغة لذكر وبيان المسائل الفقهية، وإن مما يساعد الفقيه على المسائل والفتاوى هو معرفة القواعد الفقهية، وبها يزين المفتي فتاواه ، ويجمل الفقيه فقهه ، ويأمن من الزلل ، وإن من سلسلة كتب القواعد الفقهية التي قدمته بلادنا هذا الكتاب الذي أمامكم ، كما سبق لفضيلة الشيخ العلامة المفتي السيد محمد عميم الإحسان – رحمه الله – من سكان كلكته ، أن يؤلف كتابا باسم " قواعد الفقه " ، الذي طبع مرارا في الهند كما قدم للمكتبة العربية الإسلامية حبيبنا الشيخ على أحمد الندوي/ حفظه الله المتخرج من جامعة أم القرى بمكة المكرمة – زادها الله شرفا وكرامة – كتابه الجليل " القواعد الفقهية " جزاه الله خيرا – على ما بذل من الجهود الحثيثة في تأليف كتابه القيم المفيد .

مؤلف هذا الكتاب لم يوجز إيجازه مثل الشيخ محمد عميم الإحسان ، ولم يفصل تفصيلا حيث يصعب إدراجه ، في المقررات الدراسية ، مثل تأليف حبيبنا الشيخ علي أحمد الندوي ، بل إنه يناسب ميول الطلبة والمقررات الدراسية في المناهج الإسلامية الفقهية .

ومما يزيد سروري أن مؤلفه " أبو الكلام محمد شفيق خان " من الشباب الذين نشأوا منذ نعومة الأظفار تحت رعايتي ، وأنه تربى في ظل المجمع الفقهي الإسلامي الهندي ، أسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يرزق القبول لهذا التأليف

---

(١) رسم المفتي : ٨ ط هندية .



المبارك، ويوفق مؤلفه لمزيد من البحث والتحقيق في المجالات الفقهية والإسلامية وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قاضي مجاهد الإسلام القاسمي

الأمين العام لمجمع الفقهي الإسلامي

دلهي الهند

٤/١٢/١٤١٩هـ الموافق: ٢٢/٣/١٩٩٩م.



كلمة الشيخ مفتي محمد ظفير الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا و نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الفقهاء - رحمهم الله - لما دوَّنوا الفقه من كتاب الطهارة إلى الميراث بدأ المتأخرون يتفكرون في خدمة التراث الفقهي الإسلامي الذي تركه المتقدمون وشاء الله - سبحانه - أن يكون في كل مذهب فقهي جماعة متخصصة لخدمة الفقه فقامت جماعة بتخريج الأحاديث والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين في كل باب من أبواب الفقه، فجمعوها و دونوها، وقامت جماعة بتخريج المسائل الفقهية حسب الأصول الذي تركه سلفهم الصالح، كما قامت جماعة ببحث العلل والروابط بين المسائل الشرعية، وصياغتها بعبارات موجزة جامعة مانعة التي اشتهرت في ما بعد بـ"قواعد الفقه".

إننا نجد القواعد الفقهية في كلام سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل:

إنما الأعمال بالنيات.

لا ضرر ولا ضرار.

الخَراج بالضمان.

البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر.

العارية مؤداة.

......



وكذلك نجد القواعد في كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - (م ١٨٩هـ) صاحب أبي حنيفة، كما نرى الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - (م ٢٠٤هـ) يذكر الفروع في كتابه الجليل ثم يتبع القاعدة الفقهية، ما يفيد بأنه استنبط القاعدة من النصوص ثم استخدمها كأصل من الأصول الشرعية.

فكذلك يروى عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - (م ٢٤١هـ) عبارات تدل على أنه يستعملها كأصل من الأصول الفقهية الثابتة عنده..

ويجد طالب العلم في كتاب " التمهيد "لأبي عمرو القرطبي المالكي (م ٤٦٤هـ) قواعد كثيرة، ما يثبت بأن الأئمة، وأتباعهم ينظرون إلى القواعد الفقهية بعناية بالغة.

وأول من قام بجمع القواعد، هو الإمام أبو طاهر محمد بن محمد سفيان الدباس الحنفي من علماء ما وراء النهر، من سكان قرية " دبوسية "، فجمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - (م ١٥٠هـ)(١) في سبع عشرة قاعدة، وأخفاها عن الناس، وكان - رحمه الله - ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد في مسجده، فلما علم عن تلك القواعد الشيخ أبو سعد الشافعي ارتحل إليه واستمع منه بعض القواعد مختفيا، ثم جاء إلى أصحابه

---

(١) وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، وكان كريما في أخلاقه جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، توفي رحمة الله تعالى عام ١٥٠هـ في رجب وقيل شعبان، وقيل نصف شوال، انظر: الأعلام للزركلي: ٨/٣٦ وأوجز المسالك إلى موطأ مالك: ١/٥٤.



فألقى إليهم ، وبعد ذلك بدأ التأليفات في هذا الفن الشريف المبارك حتى انتشر هذا العلم كغيره من العلوم الإسلامية ، فلا يبقى من المذاهب الفقهية إلا وفيه كتب قواعد الفقه من سلفهم الصالح . . .

ومن اشتهر كتبهم بين طلبة العلم في عصرنا الإمام جلال الدين السيوطي (م ٩١١هـ) والعلامة ابن نجيم (م ٩٧٠هـ) -رحمهما الله- ، وكان بودّي أن يكون هناك كتاب سهل للصغار يكتفى فيه على القاعدة والدليل ، والأمثلة البسيطة ، فجاء كتاب ابني أبو الكلام محمد شفيق خان - القواعد الفقهية المحمودة - محمودة حسب ما أحببت . . .

أسأل الله سبحانه أن يرزقه القبول، ويبارك في جهد مؤلفه ، إنه سميع مجيب . هذا وأرجو من أهل العلم إدراج هذا الكتاب القيم المفيد في المناهج الدراسية كي يستفيد أبناؤنا الطلبة من الفقه الإسلامي على بصيرة . . .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . .

محمد ظفير الدين

مفتي الجامعة الإسلامية دار العلوم

ديوبند . الهند

٢٣ شعبان ١٤١٩هـ . .



البـــاب الأول

فيه فصلان

الفصل الأول: في تعريف القاعدة، أقسام القواعد.

الفرق بين القاعدة والضابط.

الفرق بين قواعد الفقه والأشباه والنظائر.

الفرق بين قواعد الفقه وأصول الفقه.

تداخل القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية.

الفصل الثاني: نشأة القواعد الفقهية.

كتب القواعد الفقهية القديمة.

استنباط الحكم من القواعد الفقهية.



الفصل الأول

القاعدة: هي الأساس، وجمعها: قواعد..

قال تعالى: "" ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١)

وفي اصطلاح الفقهاء: حكمٌ فقهيٌ كليٌ أو أكثريٌ ينطبق على جزئيات كثيرة تعرف أحكامها منه..

القواعد على أربعة أنواع:

الأول: القواعد الخمس الكبرى:

١- الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا..

٢- اليقين لا يَزُولُ بِالشَّك..

٣- المشقَّة تجلب التَّيسير..

٤- الضَّرَرُ يُزال..

٥- العادة محكَّمةٌ..

الثاني: القواعد الكلية:

مثل: إعمال الكلام أولى من إهماله..

التابع تابع..

الخَرَاجُ بالضمان..

الثالث: القواعد المذهبية:

مثل: الأجر والضمان لا يجتمعان (الحنفية)

الرُخَص لا تُناط بالمعاصي (الشافعية)

الرابع: الضوابط: أيمَا إهاب دُبغَ فقد طَهُرَ..

كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور..

---

(١) البقرة: (١٢٧)..

الفرق بين القاعدة والضابط :

الأصل والضابط بمعنى القاعدة في كتب المتقدمين ، واستعمل المتأخرون القاعدة مكان الأصل كما فرقوا بين القاعدة والضابط ، فالقاعدة عندهم ما تجمع فروعا من أبواب مختلفة ، وتكون متفقا عليها بين المذاهب ، أو أكثرها غالبا .

أما الضابط فلا يجمع إلا فروع باب واحد فقط ، وقد يكون الضابط وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين .

الفرق بين الأشباه والنظائر وقواعد الفقه :

الأشباه : جمع شِبْه و شَبَه (بكسر الشين وسكون الباء ، و فتح الشين والباء) : المثل .

النظائر : جمع نظيرة : المساوي والمماثل .

وفي اصطلاح الفقهاء : المسائل الفقهية التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بِدِقَّةِ أنظارهم .

وأما عند غيرهم : فالمسائل التي يتشابه بعضها مع بعض سواء كانت فقهية أو نحوية أو غيرها ، فسمى بعض المفسرين لمجموعة آيات يشبه بعضها بعضا بـ " الأشباه النظائر " .

وقد سمَّى العلامة ابن نجيم (١) كتابه بـ " الأشباه والنظائر " توسعا مع أنه يشتمل على فنون مختلفة .

أما القواعد الفقهية فهي غير ذلك كما علم في تعريف القاعدة .

---

(١) هو العلامة زين الدين بن إبراهيم محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المصري أحد الأعلام الثقات في التقوى في القرن العاشر الهجري . ونجد العلامة تقي الدين التميمي (١٠٠٥هـ) يصف المذكور في بداية ترجمته بقوله : " كان إماما مؤلفا مصنفا ما له في زمنه نظير " ؛ ثم يقول في الختام : " وفي الجملة كان من مفاخر الديار المصرية . ولد : ٩٢٦هـ وتوفي ٩٨٠هـ : القواعد الفقهية على أحمد الندوي : ١٦٩-١٧٠ .



الفرق بين "قواعد الفقه" و"أصول الفقه":

أصول الفقه عبارة عن العلم الذي يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام والذي يدل المجتهد إلى كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها.

مثل: الأمر للوجوب.

والنهي للتحريم.

والأمر لا يقتضي التكرار.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٦٦١-٧٢٨هـ) (١) إن أصول الفقه هي الأدلة العامة، والقواعد الفقهية عبارة عن الأحكام العامة.

مثل: الضرر يزال، درأ المفاسد أولى من جلب المصالح، العادة محكمة.

فيستطيع أن يطبق هذا الحكم العام على جزئ آخر كلٌّ من له علاقة بالفقه.

مثال ذلك: قاعدة "القديم يترك على قدمه" وجزئيته: إن طريق دار زيد قديمة، فيستخرج من القاعدة العمومية أنه ما دامت طريق دار زيد قديمة يجب أن تبقى لقدمها.

وألخص لكم (٢) ما قال الشيخ علي الندوي المتخرج من جامعة

---

(١) هو الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي المحدث الحافظ المفسر، ولد سنة إحدى وستين وستمأة بـ"حران" وقدم به والده وبإخوانه إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد. قرأ العربية على عبد القوي الطوفي، ثم أقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه ودرس كل فن متداول في ذلك العصر فنبغ فيه، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والتنويه. "القواعد الفقهية" على أحمد الندوي: ٢٥١.

(٢) "القواعد الفقهية" على أحمد الندوي: ٦٧-٧١.



أم القرى مكة المكرمة - زادها الله شرفا وكرامة - في كتابه العظيم " القواعد الفقهية" عن فوارق بين المصطلحين . . .

١- إن أصول الفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح ، وقواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام فهي التي يستنبط منها الحكم من الدليل التفصيلي ، و موضوعها دائما : ١- الدليل ٢- الحكم . . .

وأما القواعد الفقهية : فهي قضية كلية أو أكثرية جزئيتها بعض مسائل الفقه ، وموضوعها دائما : هو فعل المكلف . . .

٢- القواعد الأصولية : هي قواعد كلية ، تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها . . .

أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات ، وتكون لها مستثنيات . . .

٣- القواعد الأصولية ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية ، القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها ، أو ضابط فقهي تحيط بها ، فالغرض منها تقريب المسائل الفقهية و تسهيلها . . .

٤- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ، أما أصول الفقه فالفرض يقتضي وجودها قبل الفروع ؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ، ككون ما في القرآن مقدما على ما جاءت به السنة ، إن نص القرآن أقوى من ظاهره . . .



كما أن المولود يدل على والده، والتمرة على شجرها، كذلك الفروع دلت على هذه الأصول، فليس معناه بأن الولد والتمر مقدمان على الوالد والشجر. فكذلك ليست الفروع مقدمة على الأصول بل هي دالة كاشفة لها...

٥-القواعد الفقهية تشبه أصول الفقه من ناحية وتخالفها من ناحية أخرى، أما جهة المتشابهة: فهي أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات....

أما جهة الاختلاف: فهي أن قواعد الأصول: عبارة عن المسائل التي تشتملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع (الأحكام) منها....

وأما قواعد الفقه: فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها يصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المذكورة في أصول الفقه. ثم إن الفقيه إن أوردها كأحكام جزئية، فليست قواعد، وإن ذكرها في صورة قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الجزئية فهي القواعد الفقهية....

وكل منها: أي القواعد الكلية، والأحكام الجزئية، داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة، وكل منها متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي يبني عليها كل ذلك....

٦-إن معظم مسائل الأصول الفقه لا ترجع على خدمة حكمة الشريعة ومقصدها على عكس القواعد الفقهية فإنها تمهد الطريق للأصول إلى أسرار الأحكام وحكمها، وتخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة (١)..

٧-القواعد الفقهية مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، وإن الفقيه المستوعب للمسائل يربط بين هذه الجزئيات برباط هي القاعدة...

---

(١) المقاصد الشرعية: الباعث على شرع الأحكام التكليفية، وذلك أنه ما من حكم شرعي إلا ويتضمن حكمة ربانية، قرر الحكم باعتبارها، وإلا لزم من عدم القول بذلك القول بأنه تعالى شرع الأحكام عبثا وذلك محال تنزه الباري تعالى عنه بتأكيد....

تداخل القواعد الفقهية بالقواعد الأصولية :

إن بعض القواعد قد نجد في أصول الفقه وقواعد الفقه، فذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القواعد، فالقاعدة يُنظر إليها من ناحيتين: من ناحية فعل المكلف، ومن ناحية الاستدلال، مثل:

سَدُّ الذرائع: فإذا نظرنا إليها باعتبار موضوعها دليلا شرعيا كانت قاعدة أصولية،

وإذا نظرنا إليها باعتبارها فعلا للمكلف كانت قاعدة فقهية.

إذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام، فهو حرام؛ سدا للذريعة كانت قاعدة فقهية.

وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه كانت قاعدة أصولية. (١)

وإليكم المثال الثاني:

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد:

إن لهذه القاعدة جهتين:

الأولى: لها علاقة بالفعل حيث لو صلى أحد بالتحري أربع ركعات كلا منها في جهة حتى أتم الأربع في أربع جهات تصح الكل مع أن الاجتهاد الثاني يخالف الأول، والثالث الثاني، والرابع الثالث، لأن الاجتهاد الثاني بعد الاجتهاد الأول لا يبطل الركعة الأولى بل هي صحيحة.

من هذه الناحية يبدو أن هذه قاعدة فقهية لأنها تتعلق بفعل المكلف وأنها حكم عام.

الثانية: إن هذه القاعدة من أصول المجتهدين حيث أنها ميزان، وضابط يدل المجتهد بأن اجتهاد المجتهد الأول لا ينقضه الاجتهاد الثاني، فكل ما كان من أصولهم فهي قاعدة أصولية.



وإليكم المثال الثالث: ..

" الأصل: بقاء ما كان على ما كان" ..

إن لها جهتين: ..

الأولى: علاقتها بالفعل حيث لو فقدنا رجلا نحكم بحياته؛ لأنه عند المفارقة كان حيا، والأصل بقاء ما كان على ما كان. ..

وكذلك لو تنازع شخصان في الطريق فينظر إلى ما كان قبل النزاع، فإن كان الطريق قبل النزاع موجودا، فنبقي الطريق، ونقول: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، فإذا إنها قاعدة فقهية. ...

الثانية: أن إبقاء الشيء على ما كان هو الاستصحاب، والاستصحاب حجة من الحجج الشرعية، (كالإجماع والقياس وخبر الواحد، والمصالح المرسلة، والاستحسان)، أن علماء الأصول يستنبطون الأحكام من الاستصحاب فكل ما كان ذريعة لاستنباط الحكم فهي قاعدة أصولية، فإذا الأصل بقاء ما كان على ما كان قاعدة أصولية. (١) ..

فإذا أمعنّا النظر في هذه النماذج تبين لنا الارتباط الوثيق والانسجام القائم بين بعض قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه، مع اختلاف النظرة التي ننظر بها إلى كل من النوعين، فإن القاعدة إذا جرى استعمالها على أنه دليل مساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت أصولية، وإذا نظرنا إلى نفس القاعدة باعتبار أن موضوعها فعل المكلف كانت قاعدة فقهية. ..

فينبغي أن نلحظ هنا أن مجرد وجود بعض الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية، لا يطلق عليها صفة القاعدة الفقهية؛ فإنه ما من قاعدة أصولية إلا ولها ظلال فقهية، فافهم. ..

---

(١) ولا بد من التنبيه هنا: أن الاستصحاب من الأصول المختلفة بين الفقهاء.





الفصل الثاني

نشأة القواعد الفقهية وتدوينها :

وضع اللبنة الأولى للقواعد صاحب الشرع سيدنا ونبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- بجوامع الكلم التي أعطي فنجد قوله :

لا ضَرَر ولا ضِرار .

العارية مؤداة

الخَراج بالضّمان .

البَيِّنَةُ على المدَّعِي واليَمِينُ على مَنْ أنكَر .

من القواعد الفقهية الباقية إلى اليوم كما قاله ، -صلى الله عليه وسلم-

فبعد عصر الرسالة نجد في "كتاب الخَراج" للإمام أبي يوسف -رحمه الله-(١) كثيرا من القواعد :

مثل : كل من مات لا وارث له فماله لبيت المال .

واقتداه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله عليه (٢) في الأصل والإمام الشافعي -رحمه الله-(٣) في "الأم" ولكن أمر القواعد لا يختلف عن أصول الفقه بكثير، حيث وضع هؤلاء الجهابذة بعد تعمق و تدبر، غرض الشارع أساس هذا العلم ، ثم جاء المتأخرون فهذبوه ونقوه وجعلوه علما وفنا مستقلا .

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه، كما كان فقيها علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة وتفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، ومات في خلافته عام ١٢٨هـ وهو على القضاء، وأول من دعي بـ" قاضي القضاة" و أول من وضع الكتاب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب . (يتبع)



وقد سبق الحنفية في تدوين هذا الفن الشريف كما لهم الشرف الأكبر في تدوين الفقه، وللإمام الشافعي -رحمه الله- في تدوين أصول الفقه....

روي أن الإمام أبا طاهر الدباس -رحمه الله- قد جمع مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- في سبع عشرة قاعدة كلية، وأخفاها عن الناس، وكان أبو طاهر -رحمه الله عليه- كان ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس....

فلما علم عنها أبو سعيد الهروي ارتحل إليه واختفى في المسجد فلما ظن أبو طاهر الدبّاس بأنّ الناس خرجوا من المسجد بدأ يكرّر القواعد وهي:...

ومن كتبه: الخراج، الآثار، والنوادر، واختلاف الأمصار وغيرها، ولد عام ١١٣هـ وتوفي ١٨٢هـ . أنظر: الأعلام للزركلي: (٨/ ١٩٣).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية "حرستة" في غوطة بدمشق، ولد "بواسط" ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، غلب عليه مذهبه، عرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في "الري"

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: لو أني أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: المبسوط، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، وغيرها، ولد عام ١٣١هـ وتوفي ١٨٩م . انظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ٨٠ .

(٣) محمد بن إدريس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، ولد في غزة بفلسطين عام ١٥٠هـ، حمل منها إلى مكة، وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ وتوفي بها عام ٢٠٤هـ، وقبره معروف في القاهرة، أشهر كتبه: الأم، جمعه البويطي، وبوبه الربيع ابن سليمان، ومن كتبه "المسند" و"أحكام القرآن" و"الرسالة" وغيرها .

انظر: الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٦) .

١-الأمور بمقاصدها .

٢-اليقين لا يزول بالشك .

٣-المشقة تجلب التيسير .

٤-الضرر يزال .

٥-العادة محكمة .

فلما انتهى إلى القاعدة الخامسة عرضت للهروي سُعلةٌ فقام الدباس وضربه وأخرجه من المسجد .

فجاء الهروي فألقاه إلى أصحابه ويمكن أن الإمام الكرخي -رحمه الله-(٢) (م ٣٤٠هـ) اقتبس منه بعض القواعد الذي هو من أقران الإمام أبي طاهر، فزاد الكرخي عليها واحدا وثلاثين قاعدة فظهر أول تأليف في القواعد الفقهية،هذا يبدو بأن العلماء في ذلك القرن اشتغلوا بجمع وصياغة القواعد الفقهية .

والدليل على ذلك أننا نجد في نفس العصر عالما من علماء المالكية وهو الإمام محمد بن حارث الخشيني المالكي (م ٣٦١هـ) ألَّف في هذا الموضوع كتابا سماه (أصول الفتيا) .

ثم كتب الإمام أبوزيد الدبوسي (م ٤٣٠هـ) كتاب" تأسيس النظر" وأضاف فيه إضافات قيمة ثم تتابع العلماء الكتابة في هذا الفن ، فهم :

١-الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (م ٥٤٠هـ) " إيضاح القواعد " .

٢-الإمام محمد بن إبراهيم الجاجرمي (م ٦١٣هـ) " القواعد في فروع الشافعية " .

٣-الإمام عز الدين بن عبد السلام (م ٦٦٠هـ) " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " .



٤- العلامة محمد بن عبد الله البكري (م ٦٨٥هـ) "المهذَّبُ في ضبط قواعد المذْهَب" . .

٥- محمد بن عمر بن مكي ابن الوكيل الشافعي (م٧١٦هـ) "الأشباه والنظائر" .

٦ محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي (م هـ) "القواعد" . . .

٧- خليل بن كيكلدي العلائي (٨٦١هـ) "المجموع المهذب في قواعد المذهب" . . .

٨- تاج الدين السبكي (م ٧٧١هـ) "الأشباه والنظائر" . . .

٩- جمال الدين الإسنوي (م ٧٧٢هـ) "الأشباه والنظائر" . . .

١٠- محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي (م ٧٩٥هـ) "القواعد في الفروع" . .

وهذا الكم الهائل الموصول إلينا من كتب القواعد يوحي بأنه اكتمل هذا الفن في تلك القرون ، ومما لا شك أنه لا بد أن تكون هناك مئات من المؤلفات التي لم تصلنا ، ثم العلماء والفقهاء أخذوا يكتبون في هذا الفن كغيره من العلوم والفنون الإسلامية . .

هل يجوز استنباط الحكم من القواعد الفقهية ؟ . .

إذا وقع حادث ليس فيه نص فقهي ، ولم يذكر الفقهاء حكمه وكانت المسئلة جديدة ليس لها نظير ، فحينئذ يجوز استنباط الحكم من القاعدة الفقهية ، ولكن كأدلة قضائية وحيدة ، لا يجوز الرجوع إليها ؛ لأن العلماء صرحوا بأنه لا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد ، ولا ينبغي تخريج الفروع عليها ، فإنها هي شواهد يستأنس بها في تخريج الأحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة . . .



قال ابن نجيم : إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية (١).

وفي "شرح مجلة الأحكام" فحكام الشرع ما لم يتفقوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد (٢).

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ١/١٧.

(٢) درر الحكام (١/١٠).



الباب الثاني

الفصل الأول

القاعدة الأولى من القواعد الخمس الكبرى :

((الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا)) (١)

معنى القاعدة : إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود منه .

الأمور: جمع أمر وهو الحال أو الفعل، ويدخل فيه فعل اللسان وهو القول .

المقاصد : جمع مقْصِد : وهو النية والإرادة .

النية شرعا : توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله .

دليل القاعدة :

الآيات :

قال الله تعالى : " وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " (٢) .

مهاجرا أي : مريدا للهجرة وعلى إرادته يترتب الأجر .

قال تعالى : " وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا " (٣) .

وقال تعالى : " وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ " (٤) .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام م: ص: ١٨ . الأشباه للسيوطي : ٨ .
ابن نجيم : ٥٣ . القواعد الفقهية على الندوي : ١٣٦ الوجيز :٥٩ .

(٢) النساء : ١٠٠ .

(٣) النساء : ١١٤ .

(٤) البقرة : ٢٦٥ .

م: إشارة إلى رقم المادة التي وردت فيها هذه القاعدة من شرح مجلة الأحكام .



أراد بفعله رضوان الله ، فالأجر والمثوبة بالنية . ..

وقال تعالى : " وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ " (١) .

كسب القلب هو الإرادة والعزم على شيء . ..

وقال تعالى : " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " (٢) . ..

هذه الآيات : تدل على أن العمل له علاقة بالقلب والإرادة، وأن الإرادة مؤثرة فيه وجودا و عدما . ..

الأحاديث : ١- عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . (٣) . ..

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ رَغَّبْتَنَا فِي السِّوَاكِ فَهَلْ دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ: " أُصْبُعَاكَ سِوَاكٌ عِنْدَ وُضُوئِكَ تُمِرُّهُمَا عَلَى أَسْنَانِكَ، إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ" (٤) . ..

٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ، فَإِذَا عَمِلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا نَارَ فِي قَلْبِهِ نُورٌ (٥) . ..

٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ (٦) ...

---

(١) البقرة: ٢٢٥ . (٢) النحل: ١٠٦ . (٣) صحيح البخاري (١/ ٦) (٤) البيهقي: ١/ ٦٧ . (٥) المعجم الكبير الطبراني : ٦٠/ ١٨٥ .

(٦) صحيح البخاري (١/ ٢١) ...



٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ" .(٧)

دلت الأحاديث على أن النية معتبرة عند الله ، فالنية هي العاملة المؤثرة في قبول العمل وعدمه .

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة :

١- الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي .

٢- تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالنِّيَّةِ مَقْبُولٌ دِيَانَةً لَا قَضَاءً .

٣- الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا ، وَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا

٤- الْأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ .

شرائط النية :

الإسلام ، والعقل ، والعلم بالمنوي ، وعدم المنافي بين النية والمنوي وقد قسم ابن نجيم - رحمه الله - حديث النية إلى قسمين :

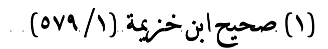
الأول : النية في الأمور الأخروية .

الثاني : النية في الأمور الدنيوية .

وخص للأمور الأخروية قاعدة : لا ثواب إلا بالنية .

يبدو (والله أعلم) أن هذه القاعدة تدخل في قاعدة "الأمور بمقاصدها" لا حاجة إلى تفريدها ، ولذلك جعل الفقهاء القواعد خمسا وابن نجيم ستا .

عبادات لا تشترط لها النية : الإيمان بالله ، حب الله ، معرفة الله ، ذكر الله ، تلاوة كلام الله ، الخوف والرجاء من الله ، والنية .



(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٧٩) .



في هذه العبادات يعطي الله الأجر بدون النية للمؤمن والمحب والعارف ، والذاكر ، وتالي كلام الله ، والخائف منه والراجي والناوي لله ؛ لأن هذه العبادات المحضة ، لا تكون عادة ، ولا يلتبس بعضها ببعض حتى تحتاج إلى النية . . .

الأمثلة :

تجب النية للصلاة سواء كانت فرضا ، أو واجبا ، أو نفلا ، حتى صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، والشكر ، كما تجب للخطبة وكذا تجب النية لصوم الفرض ، والواجب والسنة ، والنفل ، ولا يصلح أداء الزكاة إلا بها ، سواء نوى عند عزلها أو نوى عند الأداء للفقير ، وله أن ينوي بها حتى وجود المال في يد المستحق ، وبعده فلا . وكذلك تلزم النية للحج والعمرة ، فرضا كان أو نفلا ، ويتوقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى في سائر العبادات ، من نشر العلم ، والقضاء ، وإقامة الحدود ، وتحمل الشهادات . . .

والمباحات إذا قصد بها التقوّي على الطاعات ، أو التوصل إليها ، يوجر صاحبها ، وإلا فلا ، كالأكل ، والشرب ، والنوم ، والتجارة ، والوطي ، والمزاح ، وبهذا علمت بأن هذه القاعدة تشتمل جميع أبواب الفقه فلا تجد بابا إلا تجد فيه هذه القاعدة . . .

ومن أمثلتها :

١- لو وضع الشخص إناء لجمع المطر فأتلفه الآخر ، ضمن المُتلِف إن قصد الواضع جمع الماء ، وإلا فلا . . .

٢- إذا وضع الصياد الشبكة للصيد ، فالصيد له ، وإذا وضعها للتجفيف فوقع الصيد فيها فأخذ الآخر فله ذلك . . .





٣- فلو أخذ اللقطة بقصد التسليم فهلكت، لا يضمن، وإن أخذها لنفسه فهلكت ضمن.

ومن مستثنياتها:

١- لو أخذ شخص مال الغير على سبيل المزاح فبمجرد الأخذ يكون غاصبا، ولا ينظر إلى قصده.

٢- لو أتى شخص عملا غير مأذون فيه، فإنه يضمن الخسارة الناشئة عن عمله، ولو حصل عن غير إرادة منه.

٣- لو توضأ واغتسل وأزال النجاسة، فبمجرد غسل أعضاء الوضوء يكون متوضأ، وغسل البدن مغتسلا، وبإزالة النجاسة طاهرا.

أحكام لا تؤثر فيها النية بدون التلفظ باللسان:

لو طلق شخص، وقف، أو باع، أو اشترى، أو أراد غصب شيء في قلبه، لا يكون مُطَلِّقًا، ولا واقفا، ولا بائعا، ولا مشتريا، ولا غاصبا؛ لأن الأحكام الشرعية فيها لا تترتب على النية بدون القول والفعل.

القول ينقسم إلى قسمين: صريح وغير صريح:

فالصريح منها لا يحتاج إلى النية، ويكفي حصول القول لترتب الأحكام عليه كما لو قال طلقتك، أو أعتقتك، أو بعتك هذا، أو اشتريت منك هذا، أو وهبت لك هذا، أو وكلتك لهذا الأمر، أو أقررت لك بألف، أو أعطيتك إعارة، أو قذف أحدا، أو حلف بالله، فيكون مطلقا، ومعتقا وبائعا ومشتريا وواهبا ومؤكلا ومقرا ومعيرا وقاذفا وحالفا.

وغير الصريح منها يختلف فيه حكم اللفظ الواحد باختلاف القصد، كما لو قال: أبيع وأشترى، وأقف هذه الدار للمسجد، وأجعلك وكيلا، وأعطيتك إعارة، فإن قصد بها الحال ينعقد البيع والشراء، وتصير الدار موقوفة، والرجل وكيلا، والشيء معارا، فإن قصد بها الاستقبال لا ينعقد منها شيء، نعم لو استعمل الصيغ الماضية ينعقد جميع العقود؛ لأنها صريحة في العقود المقصود بها الحال.



١-القاعدة :

(الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي) (١)

معنى القاعدة :

عند حصول العقد لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد ، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقة من الكلام الذي يلفظ به عند العقد ، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى ، لا اللفظ ولا الصيغة المستعملة ، وما الألفاظ إلا قوالب للمعنى .

الأمثلة :

١- لو اشترى شخص كتبا ، وقال للبائع : خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن فالساعة لا تكون أمانة ، بل هي رهن وله أن يبقيها حتى يستوفي ثمنه ، لأنه لا عبرة في العقود للألفاظ بل للمعاني المقصودة بها .

٢- لو قال شخص : وهبتك هذا القلم بعشر روبيات ، فيكون هذا العقد عقد بيع لا عقد هبة ؛ لأنه لا عبرة للألفاظ بل المقصود المعاني .

٢-القاعدة :

[تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالنِّيَّةِ مَقْبُولٌ دِيَانَةً لَا قَضَاءً] (٢)

العام : كل لفظ ينتظم جمعا من الأفرد .

الخاص : لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد .

---

(١) شرح مجلة الأحكام : م : ٣- ابن نجيم : ٢٠٧ (٢) الأشباه لابن نجيم : ٥٢



الأمثلة:

١- من حلف أن لا يتكلم أحدا، ثم قال: نويت زيدا فقط يحنث قضاء و عليه الكفارة، ويدين بينه وبين الله تعالى.

لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فيقع الطلاق على جميع من يتزوج، وإن قال إنني نويت من مدينة كذا فلا يقبل قوله.

أما الخصّاف -رحمه الله- يقول: إن تخصيص العام مقبول قضاء أيضا، فلا يحنث لو تكلم غير زيد، وكذا لا تطلق إلا من مدينة التي نواها.

قالت المالكية والحنابلة: النية تخصص اللفظ العام و تعمم الخاص.

قالت الشافعية: النية في اليمين تخصص اللفظ العام و لا تعمم الخاص.

٣- القاعدة:

[الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا، وَعَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا] (١)

الأمثلة:

١- المظلوم إذا استحلفه الظالم بالطلاق الثلاث يحلف، كاذبا يصدق قضاء و ديانة.

٢- ضُرِب رجل فقيل له: إنك أخذت من مالي وطلب منه أن يحلف، والحال أنه لم يأخذ، فحلف ونوى في نفسه أنه أخذ مال نفسه لا يأثم، وإن أخذ مال الآخر يأثم، وإن نوى عند هذا الحلف أنه أخذ مال نفسه؛ لأنه ظالم.

٤- القاعدة:

[الْأَيمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَلْفَاظِ لَا عَلَى الْأَغْرَاضِ] (٢)

(١) الأشباه: ابن نجيم: ٥٣ (٢) نفس المصدر.



الأمثلة :

١- لو اغتاظ من إنسان فحلف أن لا يشتري له شيئًا بروبية ، فاشترى له بعشر لم يحنث .

٢- لو حلف أن لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة لم يحنث ، لأن بناء اليمين على اللفظ لا على الغرض إن أمكن استعمال اللفظ وإلا فتعتبر النية .

قالت المالكية والحنابلة : إن الأيمان مبنية على النيات .

الفصل الثاني

القاعدة الثانية من القواعد الخمس الكبرى

[الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ] (١)

معنى القاعدة:

بعد حصول اليقين في أمر لا ينظر إلى الشك الطارئ؛ لأنه لا يزول إلا بيقين مثله .

دليلها :

١- قال تعالى : " وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا " (٢)

٢- روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا . " (٣)

٣- عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه- قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلُ ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا(٤)

---

(١) درر الأحكام : م : ٤: ص: ٢٠ ، الأشباه للسيوطي: ٥٠ - ابن نجيم : ٥٦ - الوجيز: ١٠٢ - القواعد للندوي : ٣٥٤ .

(٢) يونس : ٣٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ٥١) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٤/ ٤٩- ٥١) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. (١)

٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاَثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاَثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاَثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» . (٢)

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

١- الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

٢- الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

٣- مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إلَّا بِيَقِينٍ.

٤- الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ.

٥- الْأَصْلُ إضَافَةُ الْحَوَادِثِ إلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهَا.

٦- الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ.

٧- الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ.

٨- الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ.

الأمثلة:

١- إذا سافر رجل إلى بلد بعيد، وانقطعت أخباره مدة طويلة فانقطاع أخباره يجعل شكا في حياته، إلا أن ذلك الشك لا يزيل اليقين وهو حياته المتيقنة

فلا يجوز لورثته تقسيم ماله فيما بينهم.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٤) سنن الترمذي (٢/ ١٩٣)





٢-وعكسه لو غرقت سفينة في عرض البحر، فيحكم بموت الرجل الموجود فيها؛ لأن موته ظن غالب، والظن الغالب ينزل بمنزلة اليقين فتُقسم تركته.

١-القاعدة:

[الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ] (١)

معنى القاعدة:

ينظر إلى الشيء على أي حال كان في الماضي فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل خلافه؛ لأنه تحقق وجود ذلك الشيء في الماضي فيحكم بدوامه في الحاضر.

الأمثلة:

١-من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر.

٢-لو استيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

٣-أكل آخر الليل وشك في الصبح صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل. (والأفضل أن لا يأكل مع الشك).

٤-ادّعت المطلقة عدم انقضاء العدّة صدّقت، ولها النفقة؛ لأن الأصل بقائها.

٢-القاعدة:

[الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ](٢)

معنى القاعدة: ذمة كل شخص بريئة: أي غير مشغولة بحق الآخر، فكل شخص ادعى خلاف ذلك يطلب منه البرهان؛ لأن الإنسان يولد وذمته فارغة عن الآخر فإذاً الفراغُ يقينيٌّ والشغلُ شكٌّ طارئٌ.

(١) درر الحكام: م: ٥ص: ٢-ابن نجيم: ٥٨-الوجيز: ١٠٨ القواعد الندوي: ٤٥٣ (٢) الأشباه للسيوطي: ٥٣ -ابن نجيم: ٥٩ -الوجيز: ١١٦ القواعد الندوي: ٢٤٩.





الذمة: وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه.

الأمثلة:

١- إذا اشترى شخص مالا كان أهلا ليملك منفعة ذلك المال، كما أنه يكون أيضا أهلا ليتحمل مضرة دفع ثمنه والجبر على أدائه.

٢- إذا ادعى رجل على الآخر قرضا والمدعى عليه أنكر، فالقول للمدعى عليه مع اليمين؛ لأن الأصل براءة الذمة، نعم! لو أثبت بالبرهان فالقول للمدعي.

٣- اختلف في قيمة الشيء المتلف، كالمستعير، والغاصب والمودَع المتعدي، فالقول فيه للمتلف؛ لأنه يدعي أن ذمته بريئة مما يزيد عن القدر، والأصل براءة الذمة، فيقبل قوله مع اليمين.

٤- وكذا إذا أقرّ لآخر شيئا فالقول للمقر في قيمة ذلك الشيء مع اليمين.

٣- القاعدة:

[مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِيَقِينٍ] (١)

الأمثلة:

لو شك أحد هل طلق أو لم يطلق لم يقع الطلاق لأن النكاح متيقن ورفعه مشكوك فلا يرتفع اليقين بالشك.

وكذا لو شك في الصلاة أنه كبر للافتتاح أو لا؟ هل أحدث أو لا؟ هل النجاسة أصابت الثوب أو لا؟ صحت صلاته، وهو غير محدث، وثوبه طاهر إن كان يعرض له الشك مرارا؛ لأنه ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، نعم لو شك في الصلاة وكان أول مرة في حياته استقبل عملا بالحديث. (٢)

---

(١) الأشباه للسيوطي: ٥٥، ابن نجيم: ٥٩، الوجيز: ١١٩.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثا أو أربعا قال يعيد حتى يحفظ، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وشريح وابن الحنفية.



٤-القاعدة:

[الْأَصْلُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ](١)

الصفة العارضة:

هي التي توجد مع الموصوف ولم تصف بها ذاته ابتداء.

الصفة الأصلية:

هي التي توجد مع الموصوف.

الأمثلة:

لو اشترى رجل سيارة فاستعملها ثم ادعى العيب فيها، وقال البائع: ما كان فيها عيب، فالقول للبائع مع اليمين؛ لأن الأصل عدم العيب وهو السلامة، والعيب صفة عارضة.

والأصل في الصفات العارضة العدم، لأن السلامة أمر يقيني، والعيب أمر عارض مشكوك واليقين لا يزول بالشك، وإذا أتى المشتري بالبينة فيقبل قوله.

٥-القاعدة:

[الْأَصْلُ إِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ](٢)

الحادث:

هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد، فإذا وقع خلاف في زمان وقوعه وسببه، ينسب إلى الزمان القريب إلا إذا ثبت نسبته إلى زمن أبعد، لأن الوقوع في القريب متيقن والبعيد مشكوك، واليقين لا يزول بالشك.

الأمثلة:

١-لو ادعت الزوجة أن زوجها طلقها أثناء مرض الموت، فقال الورثة:

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٩ص: ٢٣، الأشباه للسيوطي: ٥٨، ابن نجيم: ٦٢، الوجيز: ١٢٢ (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ١١ص: ٢٥، الأشباه لابن نجيم: ٦٤، الوجيز: ١٢٥.

إنه طلقها في الصحة فالقول قول الزوجة؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٢- لو وقع الخلاف في عيب المبيع فقال المشتري: كان العيب قديما وقال البائع: العيب حادث فالقول للبائع؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وإذا أثبت المشتري بالبينة فيقبل قوله.

٣- ولو رأى في ثوبه منيا فيعيد الصلاة من آخر نومه؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٦- القاعدة:

[الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ] (١).

معنى القاعدة:

إن الخالق تبارك وتعالى خلق العالم للإنسان، فلا يكون منه حراما إلا ما حرم الله من كتاب أو سنة.

دليل القاعدة:

١- قال تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا " (٢).

٢- وقال تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ" (٣).

٣- وقال تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً " (٤)

فلم يجعل الله التحريم أصلا، بل جعل الإباحة أصلا.

٤- وقال تعالى: " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ " (٥).

بين سبحانه وتعالى ما حرم فدل ذلك على إباحة ما عداه.

---

(١) الأشباه للسيوطي: ٦٠، ابن نجيم: ٦٦، الوجيز: ١٢٩، (٢) البقرة: ٢٩. (٣) الأعراف: ٣٢. (٤) الأنعام: ١٤٦ (٥) الأنعام: ١٥٢.



٥-عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا » . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) " (١) .

٦-عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ رَحْمَةً لَكُمْ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا . " (٢) .

وبهذه الآثار علم بأن الأصل هو الإباحة كما هو قول لجماعة من العلماء، أما أصحاب الحديث فيقولون: بأن الأصل هو الحظر كما روى ابن نجيم . وقال بعض الحنفية: الأصل هو التوقف حتى يأتي دليل على إباحته ولكن الظاهر من قول الحنفية هو الإباحة (٣) . ...

الأمثلة: ..

١- ويخرج على هذه القاعدة حكم أكل كثير من الأطعمة والأشربة والنباتات والفواكه والحبوب التي لم يثبت ضررها، وكذلك أنواع الفرش، والأثاث، والآلات المستحدثة، وكذلك بعض أنواع العقود المستحدثة، مثل بعض الأنظمة التجارية، وكذلك بعض المعاملات الجديدة في البنوك وغيرها، إذا خلت من الربا؛ فإن أحكامها لم تبين في الكتاب والسنة، فتكون مباحة بناء على هذه القاعدة، وكذلك يعمل على هذه القاعدة في المسكوت عنه من الشارع . ..

٢- نهر لم يعرف هو ملك لفرد أو لدولة، تجوز الاستفادة منه، بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة . ..

---

(١) بيهقي: ١٠/ ١٢ رقم الحديث: ١٩٠٠ (٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٢/ ٤١٦) (٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ٥٧ .





٧- القاعدة:

[الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ] (١)

الأبضاع: جمع بُضْع: الفرج.

القاعدة:

أن الأصل في الوطي الحرمة، وأبيح للضرورة، وذلك بالنكاح، وملك اليمين لا يوجد في هذه الأيام، وإن هذه القاعدة تجري فيما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان شكا لم يعتبر.

المثال:

إذا طلق أحد إحدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها، فلا يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم.

٨- القاعدة:

[الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ] (٢)

معنى القاعدة:

لو وجدنا كلاما ذا معنيين - الحقيقة والمجاز - فنحمل الكلام على الحقيقة؛ لأن ذلك هو الأصل.

الأمثلة:

١- قوله تعالى: " وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ " (٣)

أريد في هذه الآية الكريمة بالنكاح الوطي؛ لأن ذلك هو الأصل في اللغة.

٢- حرمت مزنية الأب كحليلته، لأن الزاني نكحها، أي وطيها فحرمت المزنية كالزوجة.

---

(١) الأشباه للسيوطي: ٦٠، ابن نجيم: ٦٨، الوجيز: ١٣٧. (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ١٢، الأشباه السيوطي: ٦٢، وابن نجيم: ٢٩، الوجيز: ٢٦٢، (٣) النساء: ٢٢.



٣- إذا أوصى لولد زيد، فلا يدخل فيه ولد ولده؛ لأنه لا يقال له ولد إلا مجازا.

نعم لو لم يكن له ولد صلب فيعتبر ولد الولد؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

٤- لو حلف أن لا يبيع، ولا يشتري، ولا يؤجر، فلا يحنث إلا عند المباشرة. نعم لو لم يكن مثله لا يباشر مثل القاضي، والأمير، والسلطان فيحنث بالأمر.

٥- لو حلف أن لا يصلي صلاة فلا يحنث إلا إذا صلى ركعتين لأنهما الحقيقة بخلاف لا يصلي فإنه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لأنه يكون آتيا بجميع الأركان.



الفصل الثالث

القاعدة الثالثة من القواعد الخمس الكبرى

[الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِير] (١)

المشقة: التعب، والعَنَاءُ. التيسير: السهولة.

معنى القاعدة: الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه، أو ماله، فالشريعة تخفف في تلك الأحكام، وهذا تعتبر الحرج والمشقة في موضع لا نص فيه، أما مع النص بخلافه فلا يعتبر.

دليل القاعدة، من القرآن:

١- قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (٢)

٢- قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (٣)

٣- قوله تعالى: "رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ" (٤)

٤- قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ" (٥)

٥- قوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (٦)

من الحديث:

١- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ... قال صلى الله عليه وسلم -: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ. (٧)

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنه- مرفوعا: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ فَرَائِضَ، وَسَنَّ سُنَنًا، وَحَدَّ حُدُودًا، وَأَحَلَّ حَلَالًا، وَحَرَّمَ حَرَامًا، وَشَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمْحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا،". (٨).

---

(١) شرح مجلة الأحكام: ١٨، الأشباه للسيوطي: ٧٦، ابن نجيم: ٧٤، الوجيز: ١٥٨، القواعد للندوي: ٣٩٤. (٢) البقرة: ١٨٥. (٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) البقرة: ٢٨٦. (٥) النساء: ٢٨ (٦) الحج: ٧٨ (٧) بخاري: ١/ ٨٩ (٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٧٢)

٣-عن عائشة- رضي الله عنها- : مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْه " . (١)

٤-قوله- صلى الله عليه وسلم -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه" . (٢)

٥-عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ . . . . -صلى الله عليه وسلم- : بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أي السهلة . (٣)

٦-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا . (٤)

٧-قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ (٥)

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة :

١-الأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ .

٢-إِذَا اتَّسَعَ الأَمْرُ ضَاقَ .

٣-الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحْظُورَاتِ .

٤-مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا .

٥-مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَاله .

٦-الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً .

٧-الِاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ .

٨-إِذَا تَعَذَّرَ الأَصْلُ يُصَارُ إِلَى البَدلِ .

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٦٠) (٢) صحيح ابن حبان - محققا (١٦/ ٢٠٢) (٣) مسند أحمد : ٥/ ٣٦٦ (٤) البخاري: ١/ ٣٨ (٥) مسلم بشرح النووي : ٢/ ١٤٣ . صحيح البخاري (٣/ ٣١)



الأمثلة على القاعدة: ...

تخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته من قاعدة: "[المشقة تجلب التيسير] وقد وضح الشارع للرخص أسبابا. ...

وأسباب الرخص سبعة: ...

١- السفر ٢- المرض ٣- الإكراه ٤- النسيان ٥- الجهل ٦- العسر وعموم البلوى ٧- النقص. ...

١- السفر: ...

إذا سافر ٤/١، ٧٧ كيلو مترا يجوز له قصر الصلاة، والمسح ثلاثة أيام، والفطر في نهار رمضان. فإذا خرج عن المصر، ولم يسافر سفرا شرعيا يجوز له ترك الجمعة والجماعة، والعيدين، والتنفل على الدابة. ...

٢- المرض: ...

يجوز للمريض التيمم، إذا خاف على نفسه أو على عضوه أو خاف أن يطول مرضه، وإشتداده؛ والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها، والفطر في نهار رمضان. ...

٣- الإكراه: ...

يجوز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب عند الإكراه، ولو لم ينطق، فمات فهو مأجور، وكذلك أكل وشرب ما حرم الله عند الإكراه. ...

٤- النسيان: ...

لو أكل وشرب ناسيا في الصوم فليس عليه القضاء بل يتم صومه فإنه طعام وشراب أطعمه الله وسقاه.

٥- الجهل:

لا يعتبر عذرا في حق صاحب الهوى، والباغي، والمخالف في اجتهاده الكتاب السنة المشهورة والإجماع. نعم! لو كان في دار الحرب ولم يعلم أحكام الشرع يعذر إن شرب الخمر، أو فعل ما حرم الله تعالى.

والجهالة تؤثر في ما بين العبد وربه، أما بين العباد فيخفف ولا يسقط حق الغير، فلو أطلق رصاصا ظنا منه أنه صيد وكان إنسانا فتلزمه الدية وصارت خفيفة؛ لأنه جهل والجهل عذر.

٦- العسر وعموم البلوى:

يعتبر العسر وعموم البلوى في أمر ليس فيه نص من الشرع كمس المصحف للصبيان للتعلم، والصلاة مع النجاسة المعفو عنها، ونجاسة المعذور تصيب ثيابه.

٧- النقص:

المراد به النقص في العقل كالصبي والمجنون، لم يكلف الله تعالى الصبي والمجنون بالعبادات لنقصان عقلهما وفوض أمر أموالها إلى وليهما فيجوز تصرفاتهما فيما فيه العرف لمثلهما؛ لأن العادة محكمة أما الممنوع فهو البيع والشراء والتصرف الذي لا يباشر مثلهما.

كيفية تخفيفات الشرع سبعة:

١- تخفيف إسقاط ٢- تخفيف تنقيص ٣- تخفيف إبدال ٤- تخفيف تقديم ٥- تخفيف تأخير ٦- تخفيف اضطرار ٧- تخفيف تغيير .

١- تخفيف إسقاط :

إسقاط الصلاة من الحائض، والنفساء، والمغمى عليه أكثر من يوم وليلة؛ وعدم وجوب الحج إن لم يكن الطريق آمنا، وعلى المرأة إن لم يكن معها محرم .

٢- تخفيف تنقيص :

نقص العبادة: القصر، والقعود، والاضطجاع، والإيماء في الصلاة .

٣- تخفيف إبدال :

التيمم مكان الوضوء، والغسل، والقعود، والاضطجاع مكان القيام والإطعام للصيام عند عدم القدرة للشيخ الفاني .

٤- تخفيف تقديم :

الجمع بعرفات بين الظهر والعصر، و تقديم الزكاة على الحول .

٥- تخفيف تأخير :

تأخير صيام رمضان للمسافر، والحائض، والنفساء، والمريض، وتأخير الصلاة لمن اشتغل بإنقاذ غريق، أو مريض يخشى عليه الموت .

٦- تخفيف اضطرار :

أكل الميتة، و النظر إلى عورة المريض للضرورة .

٧- تخفيف تغيير :



مثل تبدل طريقة أداء الصلاة عند الخوف .

١-القاعدة :

[الأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ] (١)

٢-القاعدة :

[إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ] (٢)

معنى القاعدتين :

إذا شوهد ضيق ومشقة في فعل أو أمر يجب إيجاد رخصة لذلك الضيق ، فلإزالة المشقة تجوز المحظورات .

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ١٨ ، الأشباه للسيوطي: ٨٣، ابن النجيم: ٨٤، الوجيز: ١٧١، القواعد للندوي: ٣٩٤، (٢) نفس المصدر



وإذا وقع شخص في ضيق يجوز له اختيار اليسر، حسب ما ورد عن الشارع، فإذا زالت الصعوبة يرجع الأمر إلى الضيق، وهو القيام بالأمر كما أوجب الله سبحانه وتعالى . . .

الأمثلة: . . .

١- تجوز شهادة الصبيان في ما بينهم لحفظ الحقوق . . .

٢- تجوز شهادة القابلة على الولادة لضرورة حفظ النسل . . .

٣- تجوز أكل مال الغير عند الاضطرار . . .

٤- تجوز الإجارة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة حفظا لشرائع الإسلام . . .

٣- القاعدة: . . .

[الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ] (١) . . .

الضرورة: ما لا بد للإنسان من بقائه . . .

المحظورات: الحرام المنهي عن فعله . . .

معنى القاعدة: العذر يجوِّز الشيء الممنوع . . .

دليلها: . . .

١- قوله تعالى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " (٢) . . .

٢- قوله تعالى: " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " (٣) . . .

٣- قوله تعالى: " فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (٤) . . .

٤- قوله تعالى: " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(٥) . . .

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٢١ص: ٣٣، الأشباه للسيوطي: ٨٣، ابن النجيم: ٨٥، الوجيز: ١٧٥، القواعد الندوي: ٣٠٨ .

(٢) الأنعام: ١٢٠، (٣) البقرة: ١٧٣ (٤) المائدة: ٣ (٥) الأنعام: ١٤٥ . .

٥- قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (٥) ..

إن الضرورات لا تبيح كل المحضورات بل يجب أن تكون المحظورات دون الضرورات . ....

أما إذا كانت الممنوعات أو المحظورات أكبر من الضرورات فلا يجوز إجراؤها ، ولا تصبح مباحة . وإن إباحة المحظور للضرورة تسمى في أصول الفقه بالرخصة . ...

أنواع الرخصة ثلاثة : ..

الأول : ..

إباحة المرخص به ما دامت حالة الضرورة قائمة ، كأكل الميتة للمضطر عند المجاعة بقدر رفع الهلاك، وأكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر عند العطش، أو عند الإكراه التام . ...

إن الاضطرار كما يتحقق بالمجاعة يتحقق بالإكراه التام أيضا ، فيباح تناول المحرمات ، بل قد يكون واجبا ، وإن لم يتناول يكون آثما . ...

الثاني : ..

إن الفعل يبقي حراما لكن رخص الشرع الإقدام عليه لحالة الضرورة ، كإتلاف مال المسلم ، أو القذف في عرضه ، أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع طمأنينة القلب . ...

الامتناع عن التصرف في هذا النوع ، أفضل حتى لو امتنع فقبل يكون مأجورا ، فلو أقدم لا يأثم لكن يبقي الفعل حراما ، فعليه الضمان عند إتلاف مال الآخر . ...

الثالث : ..

لا يجوز بحال، ولا يرخص فيها أصلا، لا بالإكراه التام (١) ولا بغيره ، كقتل

(٥) النحل: ١١٥ (١) الإكراه التام هو ما يضطر فيه الفاعل إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس أو ما هو في معناه كالعضو. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٢٧١ ..





المسلم، أو قطع عضو منه، او الزنى، أو ضرب الوالدين، أو إحدهما، ولا يرفع الإثم والمؤاخذة في هذه الأمور، ولو فعل مع الإكراه، نعم ! لو قتل، هل يقتص منه أو من المكره، أو من كليهما ؟ ففيه خلاف بين العلماء، وكذلك لو زنى تحت الإكراه التام يسقط عنه الحد للشبهة لكن لا يرفع الإثم، ومما ذكرنا اتضح لكم أمثلة القاعدة . فنذكر الآن الأمثلة التي ذكرها ابن نجيم -رحمه الله- فقال:

١- وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه . انتهى . (٢) يجب الضمان في الأول ولا يأثم للرخصة، ويجوز الأخذ في الثاني لرخصة الشارع فيه .

٢- قال الحموي: نقلا عن التهذيب: يجوز للعليل أكل الميتة وشرب الدم والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاءك به، فيه وجهان(١): ثم قال الحموي: اختلف في الاسترقاء بالقرآن، أيجوز أن يقرأ على المريض، والملدوغ، أو يكتب على ورق، ويعلق، أو يكتب في طست ويغسل ويسقى المريض، فأباحه عطاء، ومجاهد، وأبو قلابة، وكرهه النخعي، والحسن البصري وابن سيرين . (٢)

٤- القاعدة:

[مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا] (٢)

معنى القاعدة:

إن الشيء الذي يجوز بناء على الضرورة، يجوز مباشرته بالقدر اللازم لإزالة تلك الضرورة، ولا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة .

الأمثلة:

١- لو أن شخصا كان في حالة الهلاك من الجوع يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير، لا اغتصاب

(١) الأشباه: ١٤٠ ط: هندي . (٢) غمز عيون البصائر للحموي: ١٤٠ط هندي (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٢٢ص: ٣٤، الأشباه للسيوطي: ٨٤، ابن نجيم: ٨٦، الوجيز: ١٨٠ .



كل شيء وجد مع ذلك الغير لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

٢- الطبيب ينظر إلى عورة المريض بقدر الحاجة .

٣- إذا أحدث رجل شباكا في بنائه يُطِلُّ على نساء الجيران لا يؤمر بسد الشباك بل يمنع من النظر؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

٤- الجبيرة يجب أن لا تشد من العضو الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه في استمساك الجبيرة؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

٥- القاعدة:

[مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ] (١)

معنى القاعدة:

إن الأمور التي تجوز بناء على الأعذار والضرورات إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها .

الأمثلة:

١- المريض المتيمم إذا زال عذره بطل تيممه؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله، وفاقد الماء لو تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه .

٢- جواز لبس الحرير بسبب الحرب، أو الحكة ، فإذا انتهت الحرب وزالت الحكة، لا يجوز لبسه؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله .

الحاجة: ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه .

الأمثلة:

١- جُوِّزَتْ الإجارةُ على خلاف القياس للحاجة . ٢- جوِّز السلم للحاجة .

٣- جواز الاستصناع للحاجة كأن يقول للخياط أو المهندس أن ابن لي كذا

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٢٣ص: ٣٥، الأشباه للسيوطي: ٨٥، ابن النجيم: ٨٦، الوجيز: ١٨٢ .

(٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٢ص: ٣٨، الأشباه للسيوطي: ٨٨، ابن النجيم: ٩١، الوجيز: ١٨٣، القواعد الندوي: ٢٣٣

فأعطي لك الآن المال كذا .

٤- جواز دخول الحمام مع الجهالة للحاجة .

٧- القاعدة :

[الاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ] (٢)

معنى القاعدة :

إذا أصاب شخص من مال الغير حال كونه مضطرا إليه فأبيح ذلك له ولكن ليس معناه أنه لا يجب عليه الضمان بل إن الإثم مرفوع في هذا الحال فإن لم يجب عليه الضمان يكون رب المال مظلوما ، فيكون إزالة الضرر بالضرر، وهذا غير جائز . وإن هذه القاعدة قيد للقاعدة السابقة وهي " الضرورات تبيح المحظورات

الأمثلة :

١- إذا استأجر شخص قاربا لساعة من الزمن و بعد أن وصل إلى عرض البحر انتهت الإجارة ، فمقتضى الإجارة أنه يجب على الراكب أن يبارح القارب في الحال ، إلا إذا رضي المؤجر الإجارة مرة أخرى، ولكن جوزت لما أنه يوجد هنا اضطرار فصاحب السفينة مجبر على أن يبقى المستأجر في القارب حتى يخرج به إلى البر، ولكن ليس معنى الاضطرار أن صاحب السفينة ليس له الحق في طلب الأجرة .

٢- كذا إذا استأجر السيارة أو الطائرة .

شرح مجلة الأحكام :م:٣٣



٨- القاعدة:

[إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل] (١)

معنى القاعدة:

إذا تعذر وشق على المكلف أداء ما يجب عليه انتقل الحكم إلى البدل، ولما كان إتيان الأصل متعذرا صار التعذر سببا لجلب التيسر، وهو البدل فناسب أن تكون هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسر".

الأمثلة:

١- إذا كان في يد الغاصب الشيء المغصوب، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بغير المغصوب، بل يحكم بالعين. نعم! لو لم يكن في يده عين المغصوب ينظر فإن كان من المثليات يأمر بأداء المثليات، وإن كان قِيَمِيًا يأمر بأداء القيمة.

٢- الذبح في الحيوانات أصل ولكن إذا توحش أو سقط الحيوان في البئر يصار إلى البدل وهو إسالة الدم كيف ما أمكن.

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٥٣ ص: ٤٩، الوجيز: ١٨٧.



الفصل الرابع

القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكبرى

القاعدة:

[الضَّرَرُ يُزَالُ] (١)

معنى القاعدة:

الضرر: إلحاق المفسدة بالغير مطلقا، لا يجوز الإضرار ابتداء كما لا يجوز انتهاء، فيزال الضرر سواء قبل وقوعه أو بعده.

وقال ابن نجيم: لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاءً.

وبعض العلماء جعلوا قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الخمسة الكبرى" مكان قاعدة" الضرر يزال" ومعنى القاعدتين متقارب وإن كان الثاني حديثا نبويا.

دليلها: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا " (٢)

٢- قوله تعالى: "وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ" (٣)

٣- قوله تعالى: "لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ " (٤)

من الحديث:

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ. (٥)

(٥) قال الخشيني: الضرر: الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة. الضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة. شمول حديث "لا ضرر ولا ضرار" على حكمين:

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ١٩ الأشباه ابن نجيم: ٨٣ (٢) البقرة: ٢٣١ (٣) الطلاق: ٦ (٤) البقرة: ٢٣٣ (٥) المستدرك للحاكم: ٢/٥٧



الحكم الأول: ...

إنه لا يجوز الإضرار ابتداء أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه وماله ابتداء؛ لأن الضرر ظلم والظلم ممنوع في كل دين ومذهب وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم. ...

أمثلة الحكم الأول: ...

١- لو كان لزيد حق المرور بطريق عمرو فلا يجوز لعمرو أن يمنع زيدا عن المرور في تلك الطريق. ...

٢- كما أنه لا يجوز لشخص أن يبيع مالا معيبا لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود فيه وإن إخفاء عيب المبيع عن المشتري إضرار به وهو حرام وممنوع شرعا. ...

٣- كذا لا يجوز لأهل قرية أن يمنعوا شخصا أن يسكن في قريتهم بداعي أنهم لا يريدون أن يساكنوه، لأن عملهم هذا إضرر، والإضرار ممنوع كما قلنا. ...

٤- إن الصيد مباح إلا أن كيفية الصيد إذا كانت موجبة لنور الحيوانات أو مسببة لخوف و اضطراب الأهلين يمنع الصيادين من الصيد. ...

٥- يجوز للإنسان أن يفتح الشباك في جدرانه ولكن لو كشف به نساء الجيران، يمنع عن فتح الشباك. ...

أمثلة الحكم الثاني: أنه لا تجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار. ...

١- كما لو أضر شخص شخصا في ذاته وماله لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر بل يجب عليه أن يراجع الحاكم، ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعية. ...



يقول الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو في كتابه "الوجيز": وعلى هذه القاعدة يبنى كثير من أبواب الفقه، كالرد بالعيب إنه ضرر والضرر يزال، وجمع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه، والشفعة؛ لأن الشفيع يتضرر بالآخر، والقصاص؛ وإن لم يؤخذ القصاص يتضرر الأحياء والورثة، والحدود، والكفارة، وضمان...

المتلفات، ونصب الأئمة، والقضاة ودفع الصائل، وقتال المشركين؛ لأنهم تركوا لكان ضررهم يعود عليهم وعلى الأمة بأجمعها...

٥- عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَموا (١)...

٦- عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مؤمنًا أو مَكَرَ به. (٢)...

٧- سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ(٣) مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ» (٤)...

٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي، وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى...

---

(١) مسلم: رقم الحديث: ٢٦٧٧ .(٢) الترمذي: ١٨٦٤. (٣) عضد: نخل يتناول من ثمرة باليد. (٤) أبو داود: رقم الحديث: ٣١٥٢



مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: "لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ". (١) فدفع عمر رضي الله عنه الضرر عن الضحاك.

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

١- الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

٢- الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ.

٣- يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ.

٤- إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا.

وقيل: الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخَفِّ.

وقيل: يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ.

٥- دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

الأمثلة:

١- لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع تبقى الأرض في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد دفعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

٢- يجوز حبس المشهورين بالدعارة، والفساد حتى تظهر توبتهم دفعا لشرهم ولو لم يثبت جرم معين بطريق قضائي.

٣- ولو باع شيئا مما يسرع إليه الفساد كالفواكه، وغاب المشتري قبل دفع الثمن، فيجوز للبائع أن يفسخ البيع، وأن يبيعه من غيره دفعا للضرر.

---

(١) الموطأ للإمام مالك: ٥٢٩.





١- القاعدة:

[الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ] (١)

معنى القاعدة:

إذا وقع الضرر فإنه يدفع ما أمكن، وذلك بقدر الاستطاعة؛ لأن الله لم يكلف نفسا إلا بما في وسعها.

الأمثلة:

١- شرع الجهاد لدفع شر الأعداء.

٢- شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الجار الجديد.

٣- لو دخل سارق يدفع بقدر الإمكان، فإن كان ممن يدفع بالعصا فلا يدفع بالسيف.

٤- لو امتنع الأب من الإنفاق على ولده العاجز يحبس لدفع ضرر الهلاك عن الولد.

٢- القاعدة:

[الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ] (٢)

معنى القاعدة:

الضرر مهما كان واجب الإزالة فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا أكثر منه فيزال الضرر، ولكن بإضرار الغير.

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٣١ص: ٣٨، الوجيز: ١٩٨، (٢) شرح مجلة الأحكان: م: ٢٥ص: ٣٥، الأشباه للسيوطي: ٨٦، ابن النجيم: ٨٦، الوجيز: ٢٠٢.



الأمثلة:

١- لو أن شخصا فتح حانوتا في سوق، وجلب أكثر المشترين إلى جانبه بصورة أوجبت الكساد على باقي التجار، فلا يحق التجار أن يطالبوا بمنع ذلك التاجر عن المتاجرة؛ لأنه يضرهم؛ لأن منعه يضره فالضرر لا يزال بالضرر.

٢- ولا يجوز للمضطر أن يأخذ طعام المضطر الآخر لأنه يتضرر به، فالضرر لا يزال بالضرر.

٣- القاعدة:

[يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ](١)

معنى القاعدة:

يتحمل الضرر الخاص لأجل رفع الضرر العام؛ لأن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه، فيدفع الضرر العام به.

الأمثلة:

١- يمنع الطبيب الجاهل لأن ضرره عام.

٢- المفتي الماجن يمنع لأن ضرر عام.

٣- جواز هدم البيت الذي يكون أمام الحريق منعا لسراية النار.

٤- تحديد أسعار المأكولات من الدولة رفعا للضرر العام.

٥- يمنع فتح الورشة في سوق القماش دفعا للضرر العام.

٦- يجوز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته.

٧- يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم.

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٢٦ص: ٣٦، الأشباه لابن النجيم: ٨٧، الوجيز: ٢٠٦، القواعد للندوي: ٤٢٢.



٤- القاعدة:

[إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا.] (١)

معنى القاعدة:

إن الأمر إذا دار بين ضررين إحدهما أشد من الآخر، فيحمل بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة. (٢) لأن الضرورة تتقدر بقدرها.

وهذه القاعدة المذكورة، وكذلك قاعدة:

"إذا اجتمع الضرران أسقط الأكبر للأصغر".

و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

و"يختار أخف الضررين".

و"يختار أهون الشرين".

متحدة المعنى ليس بينما فرق إلا في صياغة القاعدة.

دليلها:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ. (٣)

الأمثلة:

١- رجل عليه جرح لو سجد سال عليه الجرح، وإن لم يسجد لم يسل فإنه يومي إيماء لا يسجد؛ لأن الصلاة مع الحدث أشد؛ ولأن السجدة تتغير إلى بدل، ولا يوجد للطهارة بدل في الصلاة؛ لأن ترك السجدة جائزة للمريض، أما الطهارة فلا يجوز تركها لهذا المريض.

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٨، الأشباه للسيوطي: ٨٧، ابن النجيم: ٨٩، الوجيز: ٢٠٣، (٢) الأشباه لابن النجيم: ٨٩، (٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٦)



٢- شيخ لا يقدر القراءة قائما، ويستطيع القراءة قاعدا فيقعد، لأن القعود في النفل جائز.

٣- لو اضطر المحرم وعنده صيد، وميتة، أكل الصيد دون الميتة؛ لأن ضرره أخف.

٥- القاعدة:

[دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ] (١)

معنى القاعدة:

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة يقدم رفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن الشرع اهتم بالمنهيات أشد من اهتمامه بالمأمورات.

دليلها:

١- قال تعالى: " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ " (٢)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " .... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَانْتَهُوا . (٣)

إن الحديث اهتم بالمفسدة حيث لم يقيدها بالاستطاعة، وقيد المصلحة بها.

الأمثلة:

١- المرأة لا تغتسل بين الرجال لو لم تجد سترة بل تؤخر الغسل؛ لأن في الغسل مصلحة ولكن درأ المفسدة- وهي نظر الرجال إليها- أولى من جلب المصلحة.

٢- الرجل لو لم يجد سترة بين الرجال يغتسل ولا يؤخره؛ لأن المصلحة أعظم والمرأة بين النساء كالرجال بين الرجال.

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٠ص: ٣٨، الأشباه للسيوطي: ٨٧، ابن النجيم ٩٠، الوجيز: ٢٠٨، لقواعد للندوي: ٢٦٠،

(٢) الأنعام: ١٠٨، (٣) مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٢٦٨).





٣- الكذب حرام ولكن لإصلاح ذات البين جائز، لأن درأ مفسدة الخلاف أولى من جلب الصدق. ....

٤- ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر؛ لأن النهي راجع على الأمر؛ لأن النجاسة الحكمية أقوى؛ فلذا يغتسل، والنجاسة الحقيقية في الاستنجاء أضعف، فلذا لا يغتسل. ....

٥- يجوز الكذب على الزوجة لإصلاحها. ....





الفصل الخامس

القاعدة الخامسة من القواعد الخمس الكبرى

[الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ] (١)

معنى القاعدة:

أن العادة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعادة حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندا على باطل.

تعريف العادة:

الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، وهذا تعريف الأصوليين.

أما عند الفقهاء:

فهي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطبائع السليمة.

مُحَكَّمَةٌ:

اسم مفعول من التحكيم وهو القضاء والفصل بين الناس أي إن العادة تكون حكما يرجع إليه عند القضاء والفصل.

تعريف العرف:

الأمر الذي استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

متى تكون العادة والعرف حجة وحكما؟

إنما يعتبر العادة والعرف حجة وحكما عند عدم مخالفتهما لنص شرعي أو عند عدم شرط أحد المتعاقدين.

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٦ص: ٤٠، الأشباه للسيوطي: ٨٩، ابن النجيم: ٩٢، الوجيز: ٢١٣، القواعد للندوي: ٢٩٣.



أدلتهما: من القرآن:

١- قوله تعالى: "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (١)

٢- قوله تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (٢)

قال الإمام القرطبي: العرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول و تطمئن إليها النفوس. (٣)

٣- قوله تعالى: "لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ" (٤)

ينظر في مقدار الطعام إلى الأعراف السائدة والعوائد المتَّبعة.

٤- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ. (٥) قال العلامة العيني: وهذا يدل على أن العرف عمل جار. (٦)

وقال ابن بطال: العرف عند الفقهاء أمر معمول به. (٧)

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ: الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (٨)

فاعتبر الرسول- صلى الله عليه وسلم- عادة أهل المدينة لأن عادتهم الكيل، و أهل مكة كانوا أهل تجار فاعتبر عادتهم في الوزن.

٦- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ

البقرة: ٢٢٨، (٢) النساء: ١٩، (٣) تفسير القرطبي: ٣٤٦/٧، (٤) المائدة: ٨٩، (٥) صحيح البخاري (٦٥/٧) (٦) الصحيح البخاري بشرح العيني: ١٦/١٢-١٨، (٧) نفس المصدر (٨) أبو داود: ١٢/٥-١٣،

أَنفس عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ(٤)

٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، . . . . فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ. (٥)

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

١- اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا.

٢- إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ.

٣- الْعِبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لَا لِلنَّادِرِ.

٤- الْعُرْفُ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ إِنَّمَا هُوَ الْمُقَارِنُ السَّابِقُ دُونَ الْمُتَأَخِّرِ

٥- الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ.

٦- الْكِتَابُ كَالْخِطَابِ.

٧- الْإِشَارَةُ الْمَعْهُودَةُ لِلأخرس كالبيان بِاللِّسَانِ.

٨- الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا.

٩- التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كالتعيين بِالنَّصِّ.

١٠- الْمَعْرُوفُ بَيْنَ التُّجَّارِ كالمشروط بينهم.

١١- لَا يُنْكَرُ تغيرُ الْأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ.

---

(٤) البخاري: رقم الحديث: ٢٥٦٥ (٥) مسند أحمد - عالم الكتب (١/ ٣٧٩)



الأمثلة :

١- حَدُّ الماءِ الجاري، الأصح أنه : ما يَعُدُّهُ الناس جارِيا .

٢- وقوع البعر الكثير في البئر، الأصح أن الكثير ما استكثره الناظر .

٣- العمل المفسد للصلاة مفوض إلى العرف .

٤- تناول الثمار الساقطة يعتبر فيه العرف .

٥- فيما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف .

٦- الفاظ الواقفين تعتبر على عرفهم .

٧- ذكر ابن نجيم : أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعا للاستراحة ومثله نص في العادة انتهى . (١) ولكن العرف اختلف اليوم فلا يسمح لأسبوع بل ليوم أو يومين في الشهر، وفي السنة لشهر، وفي المدارس شهرين، وأثناء الدراسة شهرا وهذا عندنا في شبه القارة الهندية .

١- القاعدة :

[اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا] (٢)

معنى القاعدة :

إن العادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع ولا لنصوص الفقهاء فهو حجة ودليل يجب العمل بموجبها ؛ لأن العادة محكمة .

الأمثلة :

١- إذا استعان شخص من آخر أن يعينه في شراء شيء معين فأعانه الآخر فإذا انتهى الشراء طلب المعين الأجرة، فينظر إلى عادة الناس و في ذلك السوق أو المدينة، فإن كانت العادة إعطاء شيء يجب الإعطاء و إلا لا يلزم .

---

(١) ابن نجيم : ١٥٣ ط هندي . (٢) شرح مجلة الأحكام : م: ٣٨ص: ٤١ ، الوجيز: ٢٣٧ ، القواعد للندوي: ٦٥ .





٢- لو أهدى شخص تفاحا في صحن يجب رد الصحن، لأنه جرت عادة الناس كذلك، واستعمال الناس حجة.

٣- لو استأجر شخص شخصا للعمل في البناء ليوم، فاعتبار اليوم يرجع إلى عادة تلك المدينة.

٤- لقد تعارف الناس وقف المنقول كالمصحف، والكتب الشرعية فيكون الوقف صحيحا؛ لأن استعمال الناس حجة.

٢- القاعدة:

[إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ] (١)

معنى القاعدة:

إن العادة يجب أن تعتبر عند ما تكون مطردة، أي لا تتخلف، فإن تخلف أحيانا فلا تختلف كثيرا، ويجب أن تكون العادة موجودة وقت التلفظ.

الأمثلة:

لو باع بنقود وكان في بلد تختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب، لأنه هو المتعارف.

٣- القاعدة:

[الْعِبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لَا لِلنَّادِرِ] (٢)

الشائع: هو الأمر الذي يصبح معلوما للناس وذائعا بينهم.

الأمثلة:

١- إن الحكم بموت المفقود لمرور (٩٠) سنة من عمره مستند على الشائع الغالب

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٤١، ص: ٤٥، الأشباه للسيوطي: ٩٢، ابن النجيم: ٩٩، الوجيز: ٢٤٠، القواعد للندوي: ٦٥.

(٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٤٢، ص: ٤٥، الوجيز: ٢٤٠، القواعد للندوي: ٢٦١.



بين الناس، من أن الإنسان لا يعيش أكثر من تسعين عاما على أن البعض قد يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر والنادر لا حكم له بل يحكم على موته على العرف الشائع، وتقسم أمواله بين ورثته.

٢- يحكم ببلوغ من له العمر خمس عشرة سنة لأنها هي السن الشائعة للبلوغ، وإن كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشرة أو الثامنة عشرة إلا أنه نادر، فلا ينظر إليه.

٤- القاعدة:

[الْعُرْفُ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ إِنَّمَا هُوَ الْمُقَارِنُ السَّابِقُ دُونَ الْمُتَأَخِّرِ] (١)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تعبر عن شرط آخر من شروط اعتبار العرف وهو كونه سابقا في الوجود لا تاليا له متأخرا عنه وعلى ذلك يحمل كلام المتكلم.

الأمثلة:

لو كان العرف في بلدة على بيع رأس الغنم وأكله، فقال الرجل لزجته: إن أكلت رأسا فأنت طالق، ثم تعورف فيها أكل رأس البقر، فأكلت رأس البقر بعد تغير العرف لا يقع الطلاق؛ لأن اليمين عقدت على رأس الغنم بحسب العرف المقارن للتعلق فلا يعتبر بالعرف المتأخر.

٥- القاعدة:

[الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ] (٢)

معنى القاعدة:

إذا أصبح المعنى الحقيقي للفظ مهجورا عادة وعرفا، وشاع استعماله في معنى آخر

---

(١) الأشباه للسيوطي: ٩٦، ابن النجيم: ١٠١، الوجيز: ٢٤٢. (٢) شرح مجلة الأحكان: م: ٤٠ص: ٤٣، الوجيز: ٢٤٤





لا يراد بالكلام المعنى الحقيقي فحينئذ تترك الحقيقة، لأن العادة قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

الأمثلة:

١- لو أقسم شخص قائلا: إني لا آكل من هذه الشجرة فالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة، هو أكل خشب الشجرة إلا أن قصد المعنى الحقيقي لما كان متعذرا يحمل على المجاز أي ثمرة الشجرة إذا كانت ذا ثمر، وعلى هذا لو أكل ذلك الشخص الحالف من حطب الشجرة لا يحنث بيمينه؛ لأنه لم يكن هو المقصود بالحلف، لأنه أصبح مهجورا.

٢- لو أقسم شخص قائلا: إني لا أضع قدمي في دار فلان، ومعناه لا يدخل، وترك المعنى الحقيقي بدلالة العادة فلا يحنث بوضع القدم بل بالدخول وإن لم يضع رجله و قدمه.

٦- القاعدة:

[الكِتَابُ كَالخِطَابِ] (١)

لو كان أحد في مدينة "سيلم" وكتب إلى آخر وهو في مدينو" بنجلور" بأني بعتك داري وصفها كذا وكذا بمبلغ كذا، فكتب المشتري اشتريت، انتهى البيع؛ لأن الكتابة تقوم مقام الخطاب، أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف بين الناس يكون حجة كالنطق باللسان.

٧- القاعدة:

[الْإِشَارَةُ الْمَعْهُودَةُ للأخرس كالبيان بِاللِّسَانِ] (٢)

معنى القاعدة:

أن إشارة الأخرس، باليد، أو بالعين، أو بالحاجب، أو بالرأس، المعهود منه

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٢٩ص: ٦١، الأشباه للسيوطي: ٣٠٨، ابن النجيم: ٣٣٩، الوجيز: ٢٤٤، (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٧٠ص: ٦٢، الأشباه للسيوطي: ٣١، ابن النجيم: ٣٤٣، الوجيز: ٢٤٤ .



كالبيان الناطق في بناء الأحكام عليها .

وتعتبر إشارته في النكاح، والطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء، والرهن، والإعارة، والإقرار، اليمين، و المعاملات، والتصرفات، فتنفذ تلك التصرفات .

٨- القاعدة :

[الْمَعْرُوفَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا] (١)

وفي كتب القواعد بهذا المعنى مثل :

الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي .

المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ .

الثابت بالعرف كالثابت بالنص .

معنى القاعدة :

أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقيد وإن لم يذكر صريحا .

الأمثلة :

١- اشترى شخص من آخر شيئا بعشر روبيات فتعتبر روبية تلك البلد لا روبية بلد أخرى ؛ لأن المعروف كالمشروط .

٢- لو أعطى الأب لابنته جهازا ثم ادعى أنه عارية ينظر إلى عرف البلاد فإن كان العرف هبة لا يقبل دعوى الأب ؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

٩- القاعدة :

[التَّعْيين بِالْعرُفِ كالتعيين بِالنَّصِّ] (٢)

المثال السابق ينطبق على هذه القاعدة أيضا ليس معناها إلا ما ذكر في السابق .

(١) شرح مجلة الأحكام : م : ٤٣ص: ٤٦، الأشباه للسيوطي: ٩٢، ابن النجيم : ٩٩، الوجيز: ٢٥١، القواعد الندوي: ٦٥،

(٢) شرح مجلة الأحكام : م: ٤٥ص: ٤٦، الوجيز: ٢٥١، القواعد للندوي: ٦٥ .



١٠- القاعدة:

[الْمَعْرُوف بَيْنَ التُّجَّارِ كَالمشْرُوطِ بَيْنَهُمْ] (١)

الأمثلة:

١- لو تبايع تاجران ولم يصرحا في صلب العقد أن الثمن نقد أو نسيئة فيحمل على عرفهم، على أن ذلك الشيء يؤدي ثمنه بعد شهر، ومقسّطا، لا يلزم المشتري أداء الثمن حالا؛ لأن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

١- لو عقد فضولي بيعا على مال شخص وكتب بالعقد أن العاقدين وقعا عليه جاء المالك واطلع عليه فوقع باسمه، فتوقيع المالك يعتبر إجازة للعقد؛ لأن ذلك هو المعروف في هذه الأيام.

١١- القاعدة:

[لا يُنْكَر تغيُّر الأحكامِ الاجتهاديَّةِ بتغيُّرِ الأزْمَانِ] (٢)

معنى القاعدة:

أن تغير الأحوال والأوضاع، له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، فلو تغير حكم اجتهادي بتغير الأوضاع فلا يُنكَر. كلمة الاجتهادية مضافة مني.

الأمثلة:

١- جواز أخذ الأجرة على أداء الشعائر، وتعليم القرآن، والتقاط ضالة الإبل زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان- رضي الله عنه.

٢- نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن كتابة الحديث للالتباس بين القرآن والحديث، ثم أجازه لما أمِنَ مِنَ اللَّبس.

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٤٤ص: ٤٦، الوجيز: ٢٥١، القواعد الندوي: ٦٥، (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٩ص: ٤٣، الوجيز: ٢٥٥، القواعد للندوي: ٣٥٣ بتغير بسيط من المؤلف.





٣- جواز جمع القرآن، وإعجامه، ثم طباعته بعد أن كان مجردا عن النقاط والحركات...

٤- جواز إنشاء المحاكم على درجات مختلفة...

٥- جواز إنشاء المدارس والجامعات مع أنها ما كانت في عصر الرسالة بهذه المناهج والأساليب...



الباب الثالث

القواعد الكلية:

١- إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ.

٢- التَّابِعُ تَابِعٌ.

٣- التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ.

٤- مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ.

٥- إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ.

٦- يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا.

٧- إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

٨- الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

٩- السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ.

١٠- مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ.

١١- لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ.

١٢- الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

١٣- الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ.

١٤- لا عِبْرَةَ لِلتَّوَهُّمِ.

١٥- لِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ.

١٦- يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ.

١٧- لا يُنسَبُ إلى ساكِتٍ قَوْلٌ .

١٨- لا عِبْرَةَ للدَّلالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ .

١٩- الْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ .

٢٠- إذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إلَى الْمُبَاشِرِ .

٢١- يُضَافُ الْفِعْلُ إلَى الْفَاعِلِ لَا الْآمِرِ مَا لم يكن مجبرا

٢٢- مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إعْطَاؤُهُ

٢٣- الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ النَّفْلِ .

٢٤- الْمَرْءُ مؤاخذ بِإِقْرَارِهِ .

٢٥- السَّاقِطُ لَا يَعُود .



توضيح القواعد الكلية باختصار

الفصل الأول

١-القاعدة:

[إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ] (١)

معنى القاعدة:

إذا اجتمع في شيء دليل الحرمة، ودليل الحل، ترجح الحرمة. وقال الزركشي -رحمه الله-: إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال، موضعه في الحلال المباح؛ أما إذا اختلط الواجب بالمحرم، روعيت مصلحة الواجب.

دليلها:

لما سئل عثمان بن عفان -رضي الله عنه- عن الجمع بين الأختين بملك اليمين قال: أحلتها آية، وحرمتها آية، فالتحريم أحب إلينا. (١)

وقال الزركشي -رحمه الله- بعد أن ذكر رواية عثمان -رضي الله عنه- قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب؛ لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه. (٢)

الأمثلة:

١- لو اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات لم تحلّ.

٢- لو شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلبا لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم الصيد.

٣- عدم جواز وطيء الجارية المشتركة.

---

(١) الأشباه للسيوطي: ١٠٥، ابن النجيم: ١٠٩، الوجيز: ٢٠٩، القواعد للندوي: ٣٠٩.



٢-القاعدة:

[التَّابِعُ تَابِعٌ] (٣)

معنى القاعدة:

أن ما كان غير مستقل بنفسه في وجوده، فلا يفرد له حكم، بل حكمه تابع لمتبوعه.

الأمثلة:

١-إذا بيعت أمة وفي بطنها حمل، يدخل الحمل في البيع تبعا لأمه، ولا يجوز إفراده بالبيع.

٢-الشرب، وحق المرور داخلان في الطريق ويدخلان في بيع الأرض تبعا ولا يفردان بالحكم.

٣-لو اغتصب شخص فرسا، ونتجت عنده مهرا، فالمهر لصاحبه، وليس للمغتصب أن يدعيه لنفسه.

٤-يدخل المفتاح في بيع القفل.

٥-كذلك كل ما كان من توابع العقد ولا ذكر له في العقد يحمل على عادة كل بلد وعرفه.

٦-إن خطاب الله سبحانه لرسوله-صلى الله عليه وسلم-يدخل فيه أمته؛ لأن الأمة تابعة لنبيها فقال تعالى: "يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" الآية. الخطاب للنبي-صلى الله عليه وسلم-والمراد هو وأتباعه؛ إذ التابع لا ينفك عن المتبوع.

---

(١) الدار قطني: ٣/ ٢٨١ (٢) المنثور في القواعد: ١/ ١٢٦(عن الندوي: ٣١٢) (٣) شرح مجلة الأحكام: م: ٣٨ص:٣٨، الأشباه للسيوطي: ١١٧، ابن النجيم: ١٢٠، الوجيز: ٢٧٧، القواعد: للندوي: ٤٠١ .



٣- القاعدة :

[التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ] (١)

معنى القاعدة :

تفيد هذه القاعدة بأن التابع ليس له حكم مستقل بل إنه بمنزلة المعدوم من حيث تعلق الأحكام .

الأمثلة :

١- الجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفردا عن أمه .

٢- إذا سافر العبد مع مولاه فيقصر الصلاة عند قصر مولاه ، وليس له حكم مستقل حيث أنه تابع لمولاه في القصر والإتمام ، وكذلك الزوجة تابعة لزوجها في القصر .

٣- وإن اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعا ؛ لأنه يتغير فرضه إلى أربع ؛ لأن المأموم تابع ، و التابع لا يفرد له بالحكم .

٤- إن سهى المؤتم واجبا لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود ؛ لأنه تابع للإمام ، والتابع لا يفرد له بالحكم .

٤- القاعدة :

[مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ] (١)

معنى القاعدة :

من ملك شيئًا ملك ما هو من لوازمه عقلا أو عرفا ، ولو لم يشترط في العقد .

الأمثلة :

١- من ملك دارا ملك الطريق الموصل إليها ؛ لأن الطريق من ضرورات ولوازم الدار .

(١) شرح مجلة الأحكام : م : ٤٨ص : ٤٨ ، الأشباه للسيوطي : ١١٧ ، ابن النجيم : ١٢٠ ، الوجيز : ٢٨٠ ، القواعد للندوي : ٤٠٢ . (١) شرح مجلة الأحكام : م : ٤٩ص : ٤٨ ، الوجيز : ٢٨١ .



٢-من ملك أرضا ملك ما فوقها وما تحتها ؛لأن ذلك من توابع الأرض ولوازمها .

٥-القاعدة :

[إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ](١)

معنى القاعدة:

يسقط التّابع عند سقوط المتبوع، ولكن لو سقط التّابع لا يسقط المتبوع.

الأمثلة:

١-الإيمان أصل، إذا سقط وذهب الإيمان،ذهبت الأعمال الصّالحة من صلاة، وزكاة، وعبادات مختلفة .

٢-الوكيل ينعزل بموت الموكّل ،لأن المؤكّل أصل، والوكيل فرع، وإذا مات المؤكل سقط الوكيل .

٣-إذا فاتت صلوات في أيام الحيض، لا تقضى رواتبها ؛لأن الأصل سقط وبسقوطه يسقط الفرع، وسنن الرواتب من الفروع .

٦- القاعدة :

[يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا] (١)

الأمثلة :

١- يشترط في الوقف أن يكون الموقوف عقارا أو مالا ثابتا ، فلا يصح وقف المنقولات إلا ما تعورف عليه، مثل كتب العلم ، وأدوات الجنازة ، ولكن لو وقف دارا بما فيها من المنقولات صح الوقف تبعا .

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٥٠ص ٤٨، الأشباه للسيوطي: ١١٩، ابن النجيم: ١٢١، الوجيز: ٢٨٣، القواعد للندوي: ٣٩١

(٢) شرح مجلة الأحكام : م: ٥٤ص: ٥٠، الأشباه للسيوطي: ١٢٠، ابن النجيم: ١٢١، الوجيز: ٢٨٦، القواعد للندوي: ٤٢٣،





٢-الجنين في بطن الذبيحة إذا كان تام الخلق جاز أكله، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ومالك ، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله- تبعية لأمه في الذبح، لأن ذكاة أمّه ذكاة له، مع أنه لا يجوز أكله بدون ذبح لو ولدته حيا أو أخرج من بطنها بعد ذبحها وهو حيٌّ .

٣-من حلف أن لا يشتري خشبا أو اسمنتا، أو حديدا فاشترى دارا وفيها هذه الأشياء لم يحنث؛ لأنها تابعة فلم تصر مقصودة، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها .

٤-الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة و تثبت تبعا للأرض إذا بيعت معها .

٧-القاعدة : [إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ] (١)

معنى القاعدة :

إعطاء الكلام حكما مفيدا حسب مقتضاه اللغوي أولى من إلغاء مقتضاه، سواء كان بالحمل على الحقيقة أم المجاز إلا عند عدم الإمكان فيلغى .

الأمثلة :

١-من حلف أنه لا يأكل من هذه النخلة شيئًا ثم أكل من ثمرها أو طلعها حنث؛ لأن النخلة لا يمكن أكل عينها فيحمل على ما يتولد منها .

٢-إذا حلف أن لا يأكل القدر فيحمل على ما يطبخ فيه .

٣-من وقف على ولده، وليس له ولد صلبي فيحمل على ولد ولده، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله .

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٦٠ص: ٥٣، الأشباه للسيوطي:١٢٨، ابن النجيم: ١٣٥، الوجيز: ٢٥٩، القواعد للندوي: ٣٩٣.



٨- القاعدة :

[الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ] (١)

معنى القاعدة :

الخراج: هو الذي يخرج من ملك الإنسان : اي ما ينتج منه من النتاج وما يغل من الغلات ، كلبن الحيوان، ونتائجه ، وبدل إجارة العقار ، وغلال الأراضين وما إليها من الأشياء .

وفي الأشباه لابن نجيم: كل ما خرج من شيء فهو خراجه ، فخراج الشجرة ثمرها ، وخراج الحيوان دره ونسله .

الخراج: هو ما خرج من الشيء من النفع .

الضمان: المؤنة كالإنفاق على الحيوان ، ومصاريف العمارة للعقار .

وقد ذكر معنى القاعدة الشيخ على الندوي في كتابه الجليل " القواعد الفقهية" (٢) نقلا عن الزركشي :

" ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهي للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم .

دليلها :

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ . (١)

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٨٥ص: ٧٥، الأشباه للسيوطي: ١٣٥، ابن النجيم: ١٥١، الوجيز: ٣١٣، القوعد للندوي: ٤٠٦، (٢) القواعد للندوي: ٤٠٨ .





الأمثلة:

١- لو رد المشتري سيارة بخيار العيب وكان قد استعملها مدة، لا تلزمه أجرتها، لأنه لو تلفت في يده قبل الرد لكانت من ماله، يعني أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف، أما لو علم المشتري العيب ثم هلك المبيع يسقط خياره، ولا يحق له الرد.

٢- لو اشترى سيارة حيواناً ثم استعمله وبعد أيام علم أن فيه عيباً يرد الحيوان ويأخذ جميع الثمن، أما البائع فليس له سوى حيوانه.

٩- القاعدة:

[السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ] (٢)

معنى القاعدة:

إذا ورد جواب بإحدى أدواته: نعم، بلى، أجل، بعد سؤال مفصل يعتبر الجواب مشتملاً على مضمون السؤال؛ لأن مدلولات هذه الأدوات تعتمد على ما قبلها من تفصيل؛ ولأن الجواب غير مستقبل نفسه في الإفادة.

الأمثلة:

١- لو قال شخص لآخر: بعتك سيارتي هذه.

فقال الآخر: نعم! أو قال: رضيت. وجب البيع.

٢- لو قال شخص لآخر: إن لي عندك مائة روبية.

فقال الآخر: نعم! فيكون قد أقر بذلك المبلغ فيجب أداوه.

---

(١) ابن ماجة: رقم الحديث: ٢٢٣٤، الترمذي: رقم الحديث: ١٢٠٦، (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٦٦ص: ٥٨، الأشباه للسيوطي: ١٤١، ابن النجيم: ١٥٣، الوجيز: ٢٧٥، القواعد للندوي: ١٥٣.





١٠-القاعدة:

[مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ] (١)

معنى القاعدة:

أن من يتوسل بالوسائل غير المشروعة تعجلا منه للحصول على مقصوده المستحق له يعامل ضد مقصوده، جزاء فعله واستعجاله.

إن هذه القاعدة ذات اتصال وثيق جذري بالقاعدة الأصولية العامة وهي: "سد الذرائع".

حكمة مشروعيتها:

صيانة حقوق الناس ومنع التعسف في استعمالها.

الأمثلة:

١-إذا قتل شخص مورثه قتلا يوجب القصاص والكفارة يحرم القاتل من الميراث؛ لأنه أساء في قصده، فيعاقب بالحرمان فلا يرث.

٢-إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته ليحرمها من الإرث بدون رضاها ومات قبل انقضاء العدة ترثه.

٣-أسلم المبيع قبل قبض الثمن يسقط حقه من حبس المبيع.

١١-القاعدة:

[لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ] (٢)

معنى القاعدة:

إذا وقع فعل بناء على ظن ثم تبين أنه مخالف للحكم الشرعي يجب عدم إعتبار الظن الأول.

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٩٩ص:٨٧، ابن النجيم: ١٥٩، الوجيز: ٩٥، القواعد للندوي: ٤٢٠. (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٧٢ص:٦٤، الأشباه للسيوطي: ١٥٧، ابن النجيم: ١٢١، الوجيز: ١٤٨، القوعد للندوي: ٢٤٧.



الأمثلة:

١- المجتهد في المسائل الظنية إذا عرض له استنباط أو دليل قوي يجب عليه الرجوع عن قوله الأول إلى القول الثاني ؛ لأنه ثبت أنه كان مبنيا على ظن خاطيء .

٢- لو حكم القاضي بشئ وظن أن حكمه موافق للشرع ثم تبين أن ذلك خطأ يجب الرجوع إلى الحكم الموافق للشرع .

٣- لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين له أنه طاهر جاز وضوءه .

٤- لو أعطى الزكاة ظنا أنه غير مستحق ثم تبين أنه مستحق للزكاة أجزأه إتفاقا .

١٢- القاعدة :

[الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ] (١)

البينة : هي الشهادة العادلة التي تؤدي صدق دعوى المدعي ولأن الشهادة تفيد بيانا سميت بينة . (٢)

الدعوى : هي طلب أحد حقه من آخر في حضور الحاكم .

ويقال للطالب : المدعي .

وللمطلوب منه : المدعى عليه .

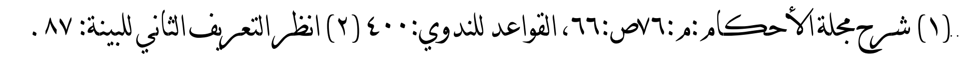
المدعى : هو الشيء الذي ادعاه المدعي .

اليمين: هو تأكيد الحالف لخبره بالقسم باسم الله .

المدعي : هو الذي يدعي خلاف الظاهر، ويثبت الزيادة .

معنى القاعدة:

إذا ادعى مدَّعٍ على آخر بحق بحضور الحاكم، والمدعى عليه أنكر



(١) شرح مجلة الأحكام:م:٧٦ص:٦٦، القواعد للندوي:٤٠٠ (٢) انظر التعريف الثاني للبينة: ٨٧ .





دعوى المدعي فالحاكم يطلب من المدعي بينة على دعواه، ولا يطلب البينة من المدعى عليه مطلقا، فإذا عجز عن إتيان البينة، يحلف المدعى عليه .

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر . (١)

١٣- القاعدة :

[الغُرْمُ بِالغُنْمِ] (٢)

معنى القاعدة:

إن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعا : أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره .

الأمثلة :

١- نفقة العارية على المستعير ؛ لأن منفعتها له .

٢- الملك المشترك متى احتاج على التعمير والترميم يعمره أصحابه باشتراك على مقدار حصصهم ؛ لأن منفعة كل منهم على قدر حصته .

٣- أجرة الناطور المستأجر لحفظ الرهن على المرتهن ؛ لأن المرتهن يأخذ الرهن تأمينا لمطلوبه .

٤- أجرة كتابة سند المبايعة تلزم المشتري؛ لأن منفعة السند تعود عليه لا على البائع .

(١) البيهقي: ١٠/٢٥٢ رقم الحديث: ٢٠٩٧٦ (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٨٧ ص: ٧٩، الأشباه للسيوطي: ٢٣٥، ابن النجيم: ١٥١، الوجيز: ٣١٣، القواعد للندوي: ٤١١ .





١٤- القاعدة :

[لا عِبْرَةَ لِلتَّوَهُّمِ] (١)

معنى القاعدة:

كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم، كذلك لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ .

الأمثلة :

١- إذا توفي المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء، ولا يؤخر لأجل وهم خروج غريم آخر؛ لأنه لا اعتبار للتوهم .

٢- ولو وضع الجار موقد الغاز في غرفة مجاورة لجار آخر فطلب الجار رفعه؛ لأنه من الممكن أن يلتهب به النار، فلا يلتفت إلى قوله ؛ لأنه لا عبرة للتوهم .

٣- إذا طهرت المرأة قبل أربعين يوما ، تغتسل وتصلي، ولا تؤخر الغسل والصلاة للتوهم عسى أن يرجع النفاس؛ لأنه لا عبرة للتوهم .

٤- بيعت دار وكان لها جاران واحد منهما غائب فطلب الشفيع الموجود الشفعة، تعطى له الشفعة ولا تؤخر، لأن طلبه الشفعة موهوم والحكم الشرعي لا يبنى على الوهم .

١٥- القاعدة :

[لِلأَكْثَرِ حُكْمُ الكُلِّ] (٢)

معنى القاعدة : أن التكليف الشرعي يسقط عن المكلف بأداء الأكثر، وذلك ما لم يتعارض مع النص الشرعي، فثلاث ركعات من الظهر ليس لها حكم الكل لمعارضة الناطق برباعية الظهر .

---

(١) شرح مجلة الأحكام :م:٧٣ص:٦٥، الوجيز:١٤٦، القواعد للندوي:٣١٦، (٢) القواعد للندوي: ٣٨٠





الأمثلة:

١-الجنب إذا أصيب بجراحة على رأسه وأكثر أعضائه سليمة فإنه يدع الرأس ويغتسل سائر الأعضاء ويمسح موضع الجراحة؛ لأن للأكثر حكم الكل.

٢-إذا قطع أكثر الأوداج عند ذبح الحيوان يحل أكله؛ لأن للأكثر حكم الكل.

٣-إذا طاف أربعاً للبيت فيقوم ذلك مقام الكل.

٤-إذا كانت السائمة ترعى أكثر الحول تزكى؛ لأن للأكثر حكم الكل.

١٦-القاعدة:

[يُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ] (١)

معنى القاعدة:

إذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى إنهاء الخلاف لزم نبذ الخلاف بشرط أن يكون مأخذ المخالف قويا، وإذا كان ضعيفا واهيا فلا يؤبه به، وكذلك أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع.

دليلها:

١- روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يا عائشة! لولا قومك حديث عهدهم لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بابا يدخل الناس وبابا يخرجون. (٢)

٢-أنكر عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عثمانَ -رضي الله عنه- إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه أربعا.

فقيل له: عِبْتَ على عثمان، ثم صليت أربعا.

فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف. (٣)

٣-إن الإجماع حجة من الحجج الشرعية، فقد نقل المازني من المالكية

(١) القواعد الندوي: ١٧٣، (٢) البخاري: ١/ ٤٣-٤٤. (٣) فتح الباري: ٢/ ٥٦٤.





الإجماع على هذه القاعدة المذكورة، فيقول: الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع .(١)

الأمثلة:

١- يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والوضوء، باعتبار وجوبهما عند الحنفية في غسل الجنابة ووجوبهما عند الحنابلة في كلتي الطهارتين .

٢- يستحب تبييت النية لصوم النفل؛ لأن ذلك واجب عند المالكية .

٣- يستحب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات للخروج من الخلاف .

٤- يستحب للقارن أن يأتي بطوافين وسعيين مراعاة لخلاف الإمام أبي حنيفة- رحمه الله تعالى .

٥- يستحب الدلك في الوضوء والغسل، واستيعاب مسح الرأس في الوضوء، والترتيب في قضاء الصلوات خروجا من خلاف من أوجب الجميع .

٦- قال العلامة ملا علي قاري: الأحوط في حق الآفاقي والمكي تأخير سعي الحج إلى وقته الأصلي عقب طواف الزيادة، مع جواز تقديمه من باب الرخصة عند الحنفية نظرا لعدم جواز التقديم له عند الشافعي- رحمه الله- والخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع .(٢)

---

(١) الإسعاف بالطلب: ٥١ (٢) المسلك المتقسط: ٩٦ .



١٧-القاعدة:

[لا يُنسَبُ إلى سَاكِتٍ قَوْلٌ وَلَكِنْ السُّكُوتَ فِي مَعْرَضِ الحُجَّةِ بَيَانٌ](١)

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تحتوي على فقرتين:

الفقرة الأولى: قاعدة فقهية قالها الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه لا ينسب إلى ساكت أنه أذن لكذا، أو أقر بكذا.

الأمثلة:

١-إذا باع شخص سلعة غيره أمامه، فلم ينهه صاحب السلعة، فلا يعد هذا السكوت إجازة للبيع.

٢-إذا أخبر شخص بأن فضوليا باع سلعته فسكت فليس ذلك إجازة.

٣-إذا أتلف شخص مال الآخر أمامه فلا يعد سكوته إذنا.

٤-إذا جمع رجل رجالا وقال: ليس على دين لأحد، فمات القائل، فادعى رجل منهم بأن له على الميت ألف يجب أداوه.

الفقرة الثانية: قاعدة أصولية أن السكوت في حكم النطق، وذلك في موضع تمس الحاجة إليه، فكما ندرك المعاني ونستخرج الأحكام من الألفاظ والعبارات فكذلك نأخذ أحيانا من السكوت لدلالة القرائن المرجحة لذلك، نعم! إن أحكام الشريعة مستفادة من الكتاب والسنة وإن قرائن الشرع ودلالتها لا يمكن معرفتها إلا للمجتهد فلذلك إن الجزء الثاني قاعدة أصولية، يقوم السكوت مقام الكلام في تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أمر ينظر إليه أو يسمعه، فإن سكوته صلى الله عليه وسلم يقوم مقام البيان؛ لأنه لا ينبغي للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يسكت على أمر ممنوع، فجعل الأصوليون تقريره في حكم البيان.

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م: ٦٨ ص ٥٩ الأشباه للسيوطي: ١٤٢، ابن النجيم: ١٥٤، الوجيز: ١٤٣، القواعد للندوي: ٤٥٤.

مثل: سكوته -صلى الله عليه وسلم- على عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد والكسوف والخسوف، وكذلك سكوته عند سماع القصص الجاهيلة عن أصحابه، بأنه يجوز نقلها وسماعها، فكذلك الشرع جعل دلالة الحال كلاما لأجل حال الساكت. ...

الأمثلة: ...

١- كسكوت البكر البالغة في إجازة النكاح لأجل حالها الموجبة للحياء عن بيان الرغبة في الرجال. ...

٢- وكذلك سكوت المعرض عن اليمين، فإنه يجعل بيانا لثبوت الحق عليه عند أبي حنيفة وأحمد -رحمهما الله- وأما عند مالك والشافعي -رحمهما الله- فيعتبر الإعراض إنكارا وردا ...

٣- سكوت البائع عند قبض المبيع يكون إذنا للمشتري. ...

٤- فكذلك سمع الشفيع بالبيع وعدم مطالبته بالشفعة يكون إذنا منه. ...

٥- إذا اشترى شخص سيارة فقال الآخر عند الشراء بأن فيها من العيب كذا، ولم يرد علي المشتري بشيء، أعتبر سكوته رضاء منه بالعيب، ولو اشتراها ليس له أن يردها بخيار العيب. ...

١٨- القاعدة: ...

... [لا عِبْرَةَ لِلدَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ] (١) ...

التصريح: هو الذي يكون المراد منه ظاهرا ظهورا بينا وتاما ومعتادا. ...

الدلالة: هو غير اللفظ من حال أو عرف أو إشارة أو يد. إذا صرّح أمر فلا يعمل بالدلالة؛ لأن دلالة الحال في مقابلة التصريح ...

(١) شرح مجلة الأحكام: م:١٣ص:٢٨، الوجيز:١٣٩، القواعد للندوي:٤١٧.



معنى القاعدة:

ضعيفة، فلا عبرة للضعيف في مقابلة التصريح القوي، نعم! لو لم يكن التصريح يعمل بالدلالة.

في هذه القاعدة جهتان: جهة أصولية، حيث أن العامي لا يستطيع أن يحكم على أمر بأن هذا دلالة وأن هذا صراحة فبناء على هذا أدخل الأصوليون هذه القاعدة بعنوان "الثابت بالدلالة مثل الثابت بالتصريح" في الأصول.

كما أن لها جهة أخرى وهي جهة القاعدة الفقهية.

الأمثلة:

١- لو أذن صاحب البيت شخصا لدخول بيته فأخذ الداخل الكأس وشرب منه وسقط الكأس من يده فانكسر لا يضمن، نعم! لو منع عن أخذ الكأس فأخذ الداخل فانكسر، يضمن؛ لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح حيث جوز دخول الدار فيه دلالة على استعمال ما هو المعتاد، ولكن لما صرح فليس له العمل بالدلالة.

٢- المودع يجوز له السفر مع الوديعة، ولكن عند ما نهاه المودع فلا يجوز له السفر معها وإن سافر معها وتلفت، يضمن.

٣- يستدل على مصارف الوقف بتعامل القوامين عليها، ولكن إذ وجد كتاب موثوق للواقف، فلا عبرة بتعامل القوامين على خلافه؛ لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

١٩- القاعدة:

[الْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ، وَالإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ] (١)

البينة: الشهادة التي تظهر الشيء الثابت في نفس الأمر والموجود قبل

(١) شرح مجلة الأحكام: م:٧٨ ص:٦٨، الوجيز: ٢٠٤، القواعد للندوي: ٣٩٩.





الشهادة في المشهود به (١) .

الحجة : دليل ملزم و برهان . ...

متعدية : متجاوزة . ...

الإقرار : إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر . ...

القاصرة: التي لم تتجاوز إلى الغير . ...

معنى القاعدة : ...

... أن الإقرار حجة تقتصر على نفس المقر لا تتجاوز إلى الغير، أما البينة فهي حجة متعدية تتجاوز إلى الغير؛ لأن البينة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي، والقاضي له الولاية العامة، فينفذ قضاؤه في حق الجميع . ...

الأمثلة : ...

١- من أقر بدين مشترك عليه وعلى غيره، فإن إقراره هذا ينفذ في حق نفسه فقط، ولا يتعدى إلى شريكه حتى يقر هو بنفسه أو تقوم البيِّنة . ...

٢- لو أقر المؤجر بأن الملك المأجور هو ملك لغيره، فإقرار المقر صحيح ومعتبر، ولكنه لا يسري بحق المستأجر، ولا تفسخ الإجارة، وبعد انقضاء الإجارة يحكم للمقر له بذلك الملك ...

٢٠- القاعدة : ...

[إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ وَالْمُتَسَبِّبُ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى الْمُبَاشِرِ] (٢) ...

المباشر: هو الذي يحصل الفعل من فعله دون أن يتخلل بينه وبين الفعل فعل فاعل آخر . ...

المتسبب : هو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء . ...

---

(١) انظر تعريف البينة: ٨٠ (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٩٠ص: ٨٠، ابن النجيم: ١٦٢، القواعد للندوي: ٣٨٥ .





معنى القاعدة: ..

إذا اجتمع المباشر للفعل: أي الفاعل له بالذات– والمتسبب له: أي المفضي إلى وقوعه– يضاف الحكم إلى المباشر. وبعبارة أخرى: يقدم المباشر في الضمان على المتسبب. ...

الأمثلة: ..

١– لو حفر بئرا في الطريق العام فألقى أحد حيوان شخص في تلك البئر ضمن الذي ألقى الحيوان، ولا يضمن حافر البئر؛ لأن الحافر متسبب والملقي مباشر، الضمان على المباشر وليس على المسَبِّبُ. ...

٢– لو دل شخص سارقا على مال إنسان فسرقه، فلا ضمان على الدال بل القطع على السارق. ...

فلو قال قائل لو لم تحفر البئر ولم يدل السارق على المال، لما مات الحيوان ولما سرق السارق؟ ..

أجاب العلماء: كل حكم يثبت بعلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى الوصف الذي وجد أخيرا. ...

٣– لو سقط الحيوان بنفسه يضمن الحافر. ..

٤– لو فتح أحد باب دار رجل و فك فرسه، فجاء سارق فأخذ الفرس، وذهب به، فالضمان على السارق لا على فاتح الباب؛ لأن السارق هو المباشر. ...

٥– لو أخذ شخص شخصا فجاء الثالث فاغتصب من المأخوذ مالا، فالضمان على الغاصب؛ لأنه هو المباشر، وليس على الآخذ. ...

لو كان المباشر صبيا لا يميز فقبل شخصا، فيقتل الآمر، دون الصبي، وكذا المجنون؛ لأنه لما تعذر إيقاع القتل عليهما، أضيف الحكم إلى الآمر، فجعل المتسبب مكان المباشر، كما إذا



قضى القاضي بالضمان ثم رجع الشهود عن الشهادة، فالضمان على الشهود لا على القاضي مع أنه هو المباشر لإعطاء الضمان؛ والسبب أن القاضي صار مكرها بشهادة الشهود ؛ لأنه لو لم يحكم فيكون عاصيا، وفي الإكراه الضمان على المكرِه كما نذكر في القاعدة الآتية . ...

٢١- القاعدة: ...

[يُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْفَاعِلِ لَا الْآمِرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا] (١) ...

معنى القاعدة: ...

لو قال أحد بالفعل، وكان مأمورا مكرَها إكراها معتبرا، يضمن الآمر لا الفاعل، ولو لم يكن الفاعل مكرها يضمن الفاعل لا الآمر. ...

الأمثلة: ...

١- لو قال إنسان لآخر: أتلف مال فلان ففعل كان الضمان على المأمور؛ لأن الآمر إذا لم يكن مالكا وأمر بالتصرف في ملك الغير فذلك باطل بقاعدة " الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل" ...

٢- لو أمر شخص رجلا بذبح شاة قد باعها من آخر ولم يسلمها فذبحها الرجل، وهو يعلم أنها مبيعة فللمشتري حق تضمينها للذابح؛ لأن الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبرا . ...

٢٢- القاعدة: ...

[مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ] (٢) ...

الأمثلة: ...

١- الربا أخذه حرام، وكذلك إعطاؤه أيضا حرام . ...

٢- الرشوة حرام أخذها، وحرام إعطاؤها . ...

واستثنى العلماء منها مسائل، ولو تعمقنا النظر لعلمنا أنه ليس من المحرمات . ...

---

(١) شرح مجلة الأحكام: م:٨٩ص: ٨٠، الوجيز:٣٢٨ (٢) شرح مجلة الأحكام: م:٣٤ص:٣٩، الأشباه للسيوطي:١٥٠، ابن النجيم:١٥٨، الوجيز:٣٣٨ .



١- الرشوة يجوز إعطاؤها لو خاف على نفسه من ظالم . . . .

٢- إعطاء الرشوة جائز لمن يخاف منه أنه يهجوه . وأخذها حرام ؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس . . . .

٢٣- القاعدة . . . .

[الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ النَّفْلِ] (١) . . .

معنى القاعدة : . . .

أن أداء الفرض أولى من أداء النفل . . . .

الفرض : ما ثبت بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ، حيث لا شبهة فيه ، يكفر جاحده ، ويعذب تاركه . . . .

النفل : ما يفعل العباد مما لم يجب ، فهو اسم لما شُرِعَ زيادة على الفرائض والواجبات . . . .

دليلها : . . .

قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما يحكيه عن ربه تبارك وتعالى : " وما تقرب إلى عبدي بشيء إحب إلي مما افترضت عليه . (٢) . . .

إن ثواب الفرض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة تمسكا بما في حديث فضل شهر رمضان : من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه . (٣) . . .

قال إمام الحرمين : قال الأئمة : خص الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه . . . .

وهذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب . . . .

---

(١) ابن النجيم :١٥٧ (٢) البخاري: رقم الحديث :٦١٣٦ (٣) الذيل على بقي بن مخلد : ٢/ ١٣٨ .





وقد استثنى منها بعض الفروع:

١-إبراء المعسر أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراده مستحب .

٢-ابتداء السلام سنة، والرد واجب، ولكن الابتداء أفضل .

٣-الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل، ويجب إذا ضاق الوقت .

قال السيوطي:

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء بأكثر .

إلا التطهر قبل وقت إبتداء للسلام كذلك إبراء معسر. (١)

٢٤-القاعدة:

[المَرْءُ مُؤاخَذٌ بإقراره] (٢)

الإقرار: إخبار بحق الآخر عليه يلزمه ما قال .

معنى القاعدة:

إذا أخبر شخص بحق الآخر يلزمه ما قال .

دليلها:

قوله تعالى: " وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا " (٣)

فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملائه معنى، إذا الإملاء لا يتحقق إلا بالإقرار .

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ (٤) .

فيه توجيه إلى اعتبار هذه القاعدة، أن الإنسان العاقل لا يقر على نفسه كذبا

---

(١) الأشباه:١٤٧ (٢) شرح مجلة الأحكام: م:٧٩ص:٧٠، القواعد للندوي:٤١٨، الوجيز:٣٠٠ (٣) البقرة:٢٨٢ (٤) النساء: ١٣٥ .





ولا يوقع نفسه متعمدا إلى ما فيه ضرر بين، فلابد أن يكون المقر عاقلا بالغا غير مكره، وأن لا يكذب المقر ظاهر الحال.

الأمثلة:

١- لو أقر شخص لشخص بألف ثم ادعى الخطأ لم يقبل؛ لأن المرء مؤاخذة بإقراره.

٢- إذا قبض المؤجر، ثم ادعى أنها مزيفة لا يقبل ادعاؤه.

٣- من أقر بسبب موجب لضمان ثم ادعى إبراءه عنه لا يصدق إلا بالبينة أو بتصديق المدعى عليه. (١)

٢٥- القاعدة:

[السَّاقِطُ لَا يَعُودُ] (٢)

معنى القاعدة:

إذا أسقط حقا من الحقوق التي يجوز له إسقاطه يسقط ذلك الحق وبعد إسقاطه لا يعود، أما الحق الذي لا يقبل الإسقاط لا يسقط بإسقاط صاحبه له.

الأمثلة:

١- الصلح الذي يجري بين الطرفين، يتضمن إسقاطه بعض الحقوق، فليس للطرفين حق الفسخ بعد الصلح؛ لأنه كان لهما حق الفسخ قبل الصلح فلما أسقطا حقهما، فلا يعود الساقط.

٢- لو كان لشخص على آخر دين، فأسقطه عن المديون ثم بدا له أن يأخذ فلا يجوز له أن يرجع إلى المديون؛ لأن الساقط لا يعود.

٣- إذا اشترى المشتري سيارة، وأعطى البائع السيارة قبل قبض الثمن، فليس للبائع بعده حق الحبس لأخذ الثمن؛ لأن الساقط لا يعود.

---

(١) القواعد للندوي: ٤١٩ (٢) شرح مجلة الأحكام: م: ٥١ ص: ٤٨، ابن النجيم: ٣٢٠، الوجيز: ٣١٧، القواعد للندوي: ٤١٠





الفصل الثاني

القواعد المذهبية

١- القاعدة:

[الرُخَص لا تُناطُ بالمَعَاصِي] (١)

هذه قاعدة مذهبية حيث أنها لا تحتوي المذاهب الأربعة المشهورة فكل قاعدة تكون الحالة لها كذلك فهي قاعدة مذهبية.

معنى القاعدة:

إن الله تعالى أعطى رخصا للمسافر، والمريض، والمضطر، ولكن تلك الرخص خاصة بالمطيع وليس فيها حظ للعاصي (عند الشافعية) أما عند الحنفية فليس الأمر كذلك، حتى العاصي في سفره ينال الرخصة في سفره، وفي مرضه.

فنذكر الأمثلة حسب المذهب الإمام الشافعي - رحمه الله.

١- لا يجوز للعاصي القصر في صلاته لو سافر، وكذلك لا يجوز له الجمع بين صلاتي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

٢- وكذلك لا يجوز له الفطر في نهار رمضان.

٣- ولا يجوز المسح على الخفين ثلاثة أيام.

٤- ولو اضطر لا يجوز له أكل الميتة.

٥- لا يجوز له ترك الجمعة.

٢- القاعدة:

[الإِيْثَارُ فِي القُرَبِ مَكْرُوهٌ وَفِي غَيرِها مَحْبُوبٌ] (٢)

تقديم الغير على نفسه في الطاعة والعبادة مكروه، أما في الحظوظ الدنيوية فمحبوب ومطلوب.

هذه القاعدة تحتوي مذهب غير الحنفية.

---

(١) الأشباه للسيوطي: ١٣٨، القواعد للندوي: ٢٤٤ (٢) الأشباه للسيوطي: ١١٦، ابن النجيم: ١١٩، الوجيز: ٩٨.





وعندهم تفصيل فيها: الإيثار في الفرائض والواجبات لا يجوز لقاعدة "لا يجوز ترك الواجب للاستحباب" أما الإيثار في السنن والمستحبات فمستحب بشرط. أما ما يظهر من كلام العلامة ابن النجيم في الأشباه- حيث أن مذهب الحنفية موافق للشافعية- غير ظاهر عندي. ...

قال الحموي نقلا عن المضمرات: وإن سبق أحد بالدخول-أي المسجد -وأخذ مكانه في الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل العلم ينبغي له أن يتأخر، و يقدمه تعظيما له. (١) ...

والديل على ذلك قوله تعالى: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" (٢) ...

فليس هناك دليل للتخصيص في الأمور الدنيوية والدينية، إن غسل الأيدي قبل الطعام، وبعده سنة ولكن يؤثر الشيوخ الشبان قبل الطعام، ويؤثر الشبان الشيوخ بعده. ...

وهذه الفروع تدل على أنه يستحب الإيثار في الأمور المسنونة والمستحبة، وعليه عمل علماء ديوبند بشرط أن يكون من يؤثر له والدا أو أكبر منه سِنًا، أو أستاذا، أو أهل العلم. فمن آثر فله أجران: أجر توقير الكبير، وأجر الدال على الخير؛ لأنه كفاعله. ...

فنذكر الأمثلة لغير الحنفية: ١- قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله و تعظيمه. ...

٢- لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به، لم يجز عند الجميع ولو كان الإيثار في الأمور الدنيوية حيث كان مضطرا فقدم طعامه لمضطر آخر جائز و محبوب اتفاقا. ...

---

(١) غمز عيون البصائر: ١٧٢ط هندي (٢) الحشر: ٩.



٣- القاعدة:

[الأَجْرُ وَالضَّمَانُ لا يَجْتَمِعَانِ] (١)

الضمان: إعطاء مثل الشيء إذا كان من المِثْلِيَّات، وقيمته إذا كان من القيميات:

المثلي: ما يوجد في السوق بدون تفاوت يعتد به.

القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.

معنى القاعدة:

أن الأجر لا تجب في الحال التي يجب فيها الضمان.

الأمثلة:

١- إذا استأجر شخص سيارة فهلكت بلا تعد، لا يضمن المستأجر سوى الأجرة.

٢- إذا غصب شخص سيارة فلهكت يضمن قيمتها و لا أجرة عليه.

٣- إذا استعمل المستأجر الحيوان المأجور مدة تزيد عن مدة الإجارة فبما أنه يكون حينئذ حكمه، حكم الغاصب، ويكون ذلك الحيوان في ضمانه فلا تلزم أجرة عن المدة الزائدة.

إن هذه القاعدة مذهبية، حيث يعمل عليها الحنفية، ويخالفهم الآخرون.

٤- القاعدة:

[خَبَرُ الآحَادِ وَرَدَ مُخَالِفًا لِنَفسِ الأُصُولِ لَم يُقْبَلْ] (٢)

معنى القاعدة:

إذا خالف خبر الواحد لا يقبل في الأمور الدنيوية أما في باب الدين فيقبل كما في قاعدة "خبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين. إن هذه القاعدة مذهبية،

(١) شرح مجلة الأحكام: م:٨٦ ص:٧٨، القواعد للندوي: ٣٥١ (٢) قواعد الفقه لعميم الإحسان: ق:١٢٦: ٧٩.





حيث يعمل عليها الحنفية في مسألة الشاة المصراة؛ لأنه ورد مخالفا لنفس الأصول، قاله الدبوسي؛ وأيضا يتعارض مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: الخراج بالضمان.

أما عند غيرهم فليس الأمر كذلك بل يعمل كما ورد في الحديث عند الإمام الترمذي -رحمه الله- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها، إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر. (١)



الفصل الثالث

الضوابط

١- الضابط:

[أيُّمَا إهَاب دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ] (٢)

إن هذا الضابط مذهبي حيث قال به الحنفية، ولم يقل الشافعية به .

إهاب: اسم لغير المدبوغ من الجلد .

دُبِغَ :يقال دبغ الشيء : إذا أزيل النتن والرطوبات النجسة من الجلد ، سواء كان جلد مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم .

الأمثلة :

١- لو ذبحت شاة ذبحا شرعيا يطهر جلدها ، لأن الذكاة يعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة .

٢- وكذلك لو مات شاة فأخرج جلدها ، فدبغ يطهر جلدها .

(١) الترمذي:٣/ ٥٥٣ (٢) القواعد للندوي: ٤٩ .



٣-الحيوان المحرم أكله إذا دبغ جلده يطهر، فيجوز فيه جمع الماء والزيت وإستعمالهما ..

وقد استثنى الفقهاء من هذا الضابط جلد الخنزير والآدمي فأما الخنزير فلأنه نجس العين، وأما الآدمي فلكرامته . .

وقال البعض: إن جلد الآدمي يصير طاهرا، ولكنه لا يجوز استعماله، وأما الكلب فقد اختلف فيه الفقهاء . .

فقالت الحنفية: يطهر . .

وقالت الشافعية: لا يطهر . .

٢-الضابط:

[جَمِيْعُ مَا خَرَجَ مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ نَجِسٌ إِلَّا الوَلَدَ وَالْمَنِيَّ] (٢)

هذا ضابط مذهبي حيث أن الحنفية يقولون بنجاسة المني . .

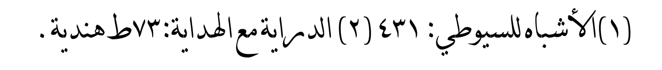
يقول صاحب الهداية:

والمني نجس يجب غسله إن كان رطبا فإذا جف على الثوب أجزأ منه الفرك . .

تقول عائشة -رضي الله عنها- فاغسليه إن كان رطبا وافركيه إن كان يابسا . .

وقال ابن الهمام صاحب فتح القدير: الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يابسا وأمسحه أو أغسله -شك الحميدي- إذا كان رطبا . (٢)

ونقل في التاتارخانية: أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، وكذلك السَّخْلَةُ إذا خرجت من أمها، وكذا البيضة، فلا ينجس بها الثوب، ولا الماء إذا وقعت فيه،


(١)الأشباه للسيوطي: ٤٣١ (٢) الدراية مع الهداية:٧٣ط هندية .





ولكن يكره التوضؤبه، للخلاف وكذا الإنفحة هو المختار . (١)

٣- الضابط:

[يَسُنُّ النَّظَرُ فِي كُلِّ الصَّلاةِ إِلَى مَوضِعِ سُجُودِهِ إِلَّا حَالَةَ الإِشَارَةِ بِالمُسَبِّحَةِ فَإِلَيهَا] (٢)

معنى الضابط:

إن المصلي ينظر في صلاته إلى مكان سجوده في القيام والركوع والسجود التشهد، إلا عند الإشارة بالمسبحة فينظر إليها، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة . (٣)

وهذه من الضواط المذهبية، حيث أن علماء الحنفية لا يقولون به، بل عندهم ينظر المصلي في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى ظاهر قدميه، وفي سجوده إلى ما لان من أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وعند السلام إلى كتفه . (٤)

٤- الضابط:

[كُلُّ شَيءٍ مَنَعَ الجِلْدَ مِنَ الفَسَادِ فَهُو دَبَاغٌ] (٥)

دليله:

ما قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار:

حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ. وهذا ضابط حيث أنه لا يجري إلا في باب واحد ولكنه ضابط مذهبي، لا يقول به الشافعية حيث اشترطوا القرظ(هو استعمال ورق الشجرة) ولا يرون التشميس أو التتريب دباغا . (٦)

(١) رد المحتار(١/٥٦٤) . الإنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما .

(٢) الأشباه للسيوطي:٤٣٦(٣) حاشية الروض المربع :١٣٧/٣(٤) انظر: الفتاوى الهندية:٧٢/١ (٥)القواعد الندوي: ٤٩، عناية شرح الهداية نقلا عن حاشية الهداية:٤١:ط هندية . (٦) نفس المصدر .



٥-الضابط:

[كُلُّ مَاءٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ طَهُورٌ] (١)

معنى القاعدة:

أن الماء الكثير لو وقعت فيه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه فهو طهور.

وصف الماء:

١-الطعم.

٢-الرائحة.

٣-اللون.

أما لو كان الماء قليلا فينجس بوقوع النجاسة سواء ظهر أثر النجاسة أو لم يظهر، أما عند المالكية فلا ينجس الماء القليل بوقوع النجاسة، حتى يتغير أحد أوصافه بالنجاسة.

---

(١) القواعد للندوي: ٢٤٨.



خاتمة

القاعدة الفقهية:

حكم كلي أو أكثري ينطبق على جزئيات كثيرة تعرف أحكامها منه، وأما أصول الفقه فهي الأدلة العامة للأحكام الشرعية، ولا يجوز استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الفقهية.

القواعد الكبرى خمسة، وكل قاعدة مبنية على أدلة قوية متينة من الكتاب والسنة، وتندرج تحت كل قاعدة قواعد، وقد ذكرت منها ستا وثلاثين قاعدة:

تحت قاعدة: "الأمور بمقاصدها" أربع قواعد

وتحت قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" ثماني قواعد

تحت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" ثماني قواعد

تحت قاعدة: "الضرر يزال" خمس قواعد

تحت قاعدة: "العادة محكمة" إحدى عشرة قاعدة.

ثم ذكرت خمسا وعشرين قاعدة كلية مشهورة بين الفقهاء، وأردفتها ببعض القواعد المذهبية، والضوابط.

والله أعلم بالصواب – وصلى الله علي سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله، وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





فهرس الموضوعات





الباب الثاني

الفصل الأول

الفصل الثاني



الفصل الثالث







الفصل الرابع





الفصل الخامس



الباب الثالث

الفصل الأول






الفصل الثاني





الفصل الثالث

الضوابط

